جامعة غرداية

كلية : العلوم الإنسانية و الاجتماعية

قسم : علوم إسلامية

شعبة :فقه وأصول

الزجر في الشريعة الإسلامية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص : فقه وأصول

إعداد الطالب :

- سالم سوفي

إشراف: د. عبد القادر جعفر

الموسم الجامعي: 1434-1435هـ/2013-2014م

جامعة غرداية

كلية : العلوم الإنسانية و الاجتماعية

قسم : علوم إسلامية

شعبة :علوم إسلامية

الزجر في الشريعة الإسلامية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص : فقه وأصول

إعداد الطالب :

- سالم سوفي

إشراف: د. عبد القادر جعفر

اللجنة المناقشة

د/	كيحول بوزيد	رئيساً
د/	عبد القادر جعفر	مشرفاً ومقرراً
أ /	جمال صالحي	عضواً مناقشاً

الموسم الجامعي: 1434-1435هـ/2013-2014م

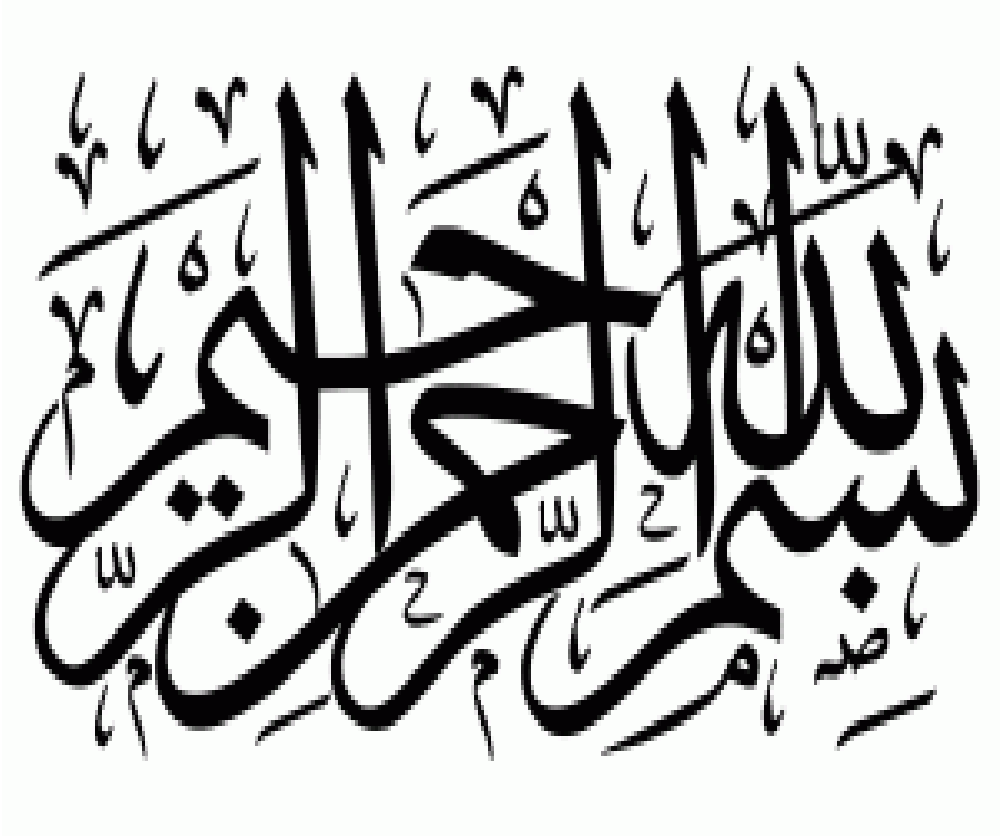
بسم الله الرحمن الرحيم

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

قال تعالى:

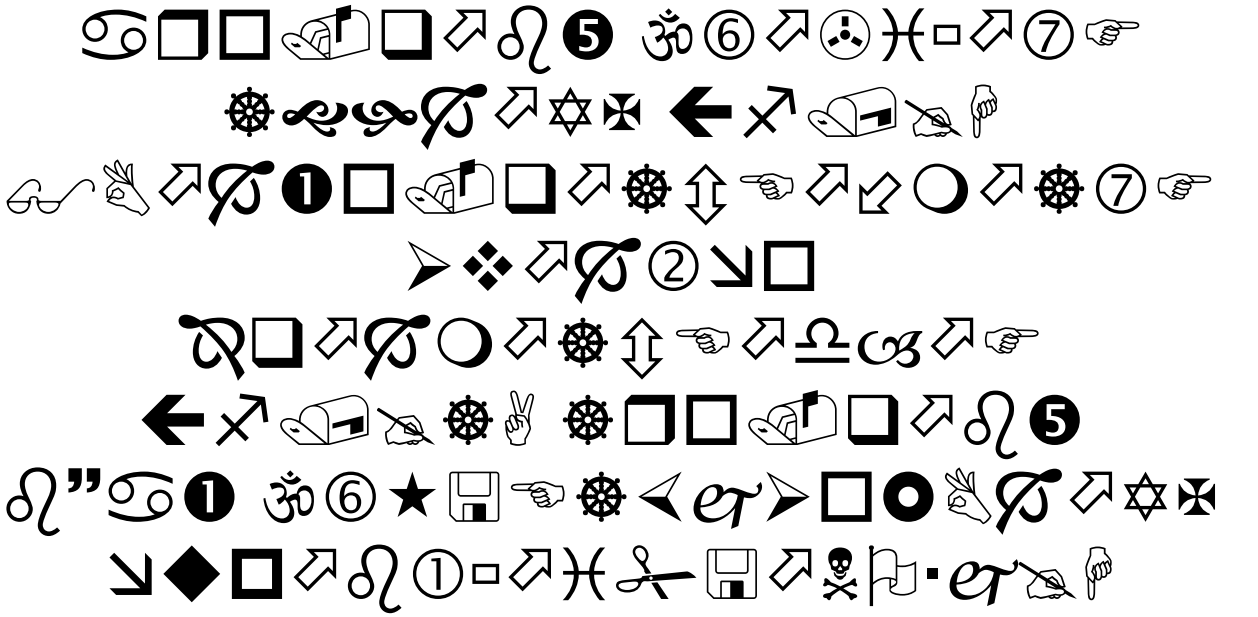

[البقرة: 229]

كلمة شكر

"وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب"

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبرحمته تتنزل البركات، وبذكره تطمأن القلوب، وبرحمته تغفر الذنوب، والصلاة والسلام على المنارة الممداة سيد المرسلين وخاتم النبيين محمد عليه أفضل الصلاة، وأزكى التسليم.

وانطلاقا من قوله صلى الله عليه وسلم: «من لم يشكر الناس لم يشكر الله»

أتقدم بالشكر الخاص والجزيل لأستاذي المشرف الدكتور: "عبد القادر جعفر"

على كل مجهوداته وتوجيهاته ونصائحه القيمة

لإتمام هذا العمل طوال فترة البحث.

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى أساتذتي في قسم الشريعة.

وإلى كل من ساعدني لإتمام هذا البحث من قريب أو بعيد

سالم

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى والدي ووالدتي،

الذان كان لهما الفضل بعد الله في ما توصلت إليه.

- رحمهما الله رحمة واسعة وجعل جنة الفردوس مثواهما-

كما أهديه زوجي و أولادي كل واحد باسمه.

كذلك إلى إخوتي وأخواتي.

وإلى كل طلبة الشريعة الذين رافقوني طوال مشواري الدراسي.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل.

سالم

الملخص:

يشمل هذا البحث على فصلين .الفصل الاول .تحت عنوان مفهوم وسائل الزجر عن العدوان في الشريعة الاسلامية في المبحث الاول: مفهوم الزجر ، مؤيداته، أهميته وأسبابه، ذكرت فيه تعريف الزجر لغة واصطلاحاً ، أما مؤيداته فمنها ما هو في الآخرة بالتواب والعقاب ومنها ما هو في الدنيا بواسطة الحدود المنصوص عليها، وإما أن تكون بالتشويق إلى المسارعة إلى الفعل لنيل الأجر المترتب عليه، أو للتهريب منه بالعقاب الدنيوي، أو بالابتعاد عن المعاصي خوفاً من العقاب بواسطة العقيدة الصحيحة، أو الزجر بالمجتمع الملتزم الذي يقف سداً ضد الفساد.

وفي المبحث الثاني بينت مفهوم العدوان وهو التعدي على المال أو البدن أو العرض وأنواعه بالتعدي.

وفي الفصل الثاني وسائل الزجر عن العدوان في الشريعة الإسلامية، ذكرت في المبحث الأول: مفهوم الوسائل وعلاقتها بالمقاصد تطرقت فيه إلى أن الطاهر بن عاشور ذكر اختلاف الوسائل عن المقاصد.

وفي المبحث الثاني : الزجر بواسطة الكفارات، إما بالعتق أو الصيام أو الإطعام أو الكسوة في اليمين.

وفي المبحث الثالث : جانب الزجر في الحدود، إما بالجلد أو رجم الزاني، أو عقوبة حد السرقة والحرابة حسب الجريمة التي ارتكبها الشخص.

وفي المبحث الرابع: الزجر بواسطة القصاص الذي يكون بعد طلب ولي الدم ذلك من الحاكم.

وفي المبحث الخامس: الزجر بواسطة التعازير التي يوكل أمر تقديرها إلى الحاكم، إما بالجلد أو الحبس أو النفي أو بالوعظ...

Abstract

This research containes two chapterm :

The first chapter:under the titleof the ation of preventing of the enmies in our religion Islamic.

The first part:the means are different from the preventing this iswhat taken ben ashour said.

Thesecond part:it speak about the relegion ,

Origion decision:it deals with the relation between human beings,itexplains the importence of preventing people from doing crims.

The third part:I speak about the nation of the attack of the body,and the money and honest.

In the second part:I speak about the means of preventing in the Islamic religion ,I mentioned the imancipation or feeding or clothing people.

The second part:Ispeak about the preventing in the crims like:adultery-and cutting the thef hand or panishe the drunk.and don’t accept his witness and classify him as a hipocitihce.

In the third part:

The preventing by using the shearer of the demand of the concerned persone the father of thevictime from the governer.

In the fourth part:preventing could be by putting in jail,or killing or informe or bring the does to take cout and threat him physically.

مقدمة

مقدمة:

الحمد له نحمده ونومن به ونتوكل عليه ونبرأ من الحول والقوة إلا إليه. ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلله الله فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وجاهد في الله حق جهاده وبعد.

إن علم الفقه من أشرف العلوم، بين الله فضله وشرفه بقوله تعالى:

⌖🏱♒🖎⬀③ ❖⬀▫② ⊘⬧⬀⬊✡⌖⬀☸☪⬀☞ ☸☙☙⬃❑⬀☸♓⊘⬀✡✠﴿
⬃"♌⓿✇⬄☜⬀⌑▫② ◷⑦⑩⬀☸☪✠➢⬧⬀♊✡✠
◷⑦⑩⬀⬊✡⌖★🖫☞🖃✌⬀☸❍
ℵ🏱✡✠ ✇✌❑⬀♌⓿☠☪⌖⬀⬊✡⌖⬀☸⇧☜⊘⬀♋☜▫⬀✧⧣
✇✌❑♌⧫▫♈❑⬀⬄☜⬀♌♋☜⬀⇦⧣⬊❑ 🏱❖♋⬀☞⊘▫❑⧣✍❍✌
✇✌☙❑⬀♌❍⬀⊘⬂❺⬊⧫ ✌ॐ♈❐⌸♊✌ ❑♌"♌⓿⊘②⬃❑⬀☸☪✠
⬃"♌⓿⬀☠♓⬀⊘❍☸⧣ ⬃"🏱⓿⬃♋☜⬀☸⧣⌸♊✌
☞⬀♋⊘❹⬃⬀❑♈ॐ⧫♌❑◆⬊ ﴾ [التوبة: 122].

ومن الفقه في الدين معرفة أحكام العبادات والمعاملات التي منها أحكام الحدود والقصاص والتعازير التي وضعها اله لإصلاح عباده وزجر من لا يلتزم بأحكام الله، وهذه الأحكام كلها من أجل بناء مجتمع فاضل، تسوده العدالة والاستقرار والأمن والطمأنينة التي ينشدها العالم اليوم نتيجة ابتعاده عن تطبيق الأحكام الرادعة والزاجرة للمقترفين لجرائم الحدود والتعازير.

إن هناك من ينظر إلى قساوة هذه الأحكام الزاجرة، ولكن في نفس الوقت لم يكن عادلاً حين أهمل جانب الرحمة فيها، فهي قسوة على المجرم لتطهيره من إجرامه، ورحمة للمجتمع، بما تنشره عليه من أمن واستقرار وطمائنينة، لأنها من عند حكيم خبير قال تعالى: ﴿

﴿ [الملك:14].

1 أهمية اختيار البحث:

تكمن أهمية البحث في ما يلي:

- بيان ما للزجر من أهمية في حفظ الأنفس والأموال والأعراض واستتباب الأمن.
- وجود نظام العقوبات مع تطبيقه في أي مجتمع يدل على وجود العدالة في هذا المجتمع.
- تطبيق نظام العقوبات ينهي موضوع الثأر لاعتقاد أهل المجني عليه أنه لن يضيع حقهم مع هذا النظام.
- إبراز عناية الشريعة الإسلامية بالزجر من الجنايات.

2 إشكالية البحث:

تتبنى القوانين الوضعية سياسة جنائية رادعة هدفها زجر المعتدين للقضاء على الجريمة وتحقيق الردع العام.

هل للشريعة سياسة جنائية لعلاج الجريمة ومنها سياسة الزجر والردع عن اقتراف الاثم والعدوان ؟

3 أهداف البحث:

- إبراز جوانب الزجر في القصاص والحدود والتعازير.
- اظهار وسائل الزجر المنصوص عليها بالقصاص والحدود والغير المنصوص عليها، التعازير.
- بيان أن أحكام الشريعة تتقوى بالزجر الذي يلجئ الناس إلى تطبيقها.

-معرفة منهج الإسلام في الحد من العدوان.

-اظهار أن الشريعة الإسلامية جاءت لرعاية مصالح العباد ودفع كل ما هو فَسَاد.

-اظهار الجرائم العدوانية التي يزجر عنها بالقصاص والحدود والتعازير.

-اظهار جرائم العدوان على المجتمعات.

-تخصيص كل نوع من أنواع الجنايات بعقاب خاص، ينتج عنه زجر بليغ عن تلك الجناية.

-توضيح أن الشريعة الإسلامية مبنية على العدل في أحكامها.

4 أسباب اختيار البحث:

-جمع عناصر الموضوع المتفرقة في بحث واحد، ليسهل تصور الموضوع، ويكون في متناول الراغبين للاطلاع عليه.

-رغبتي في معرفة أحكام الشريعة في هذا الموضوع.

-البحث عن جانب العدالة والرحمة في تطبيق أحكام الزجر.

5 منهج البحث:

اتبعت في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي الوصفي.

- حيث استشهدت بالآيات القرآنية وبالأحاديث النبوية عند التطرق لإجراء البحث مدللا إلى ما أشرت إليه من القضايا المهمة.

- عند الاقتباس المباشر، أضع العبارة بين قوسين صغيرين، وأشير في الهامش إلى إحالته، ذاكراً اسم المؤلف والكتاب والجزء والصفحة، أما في فهرس المصادر والمراجع، أذكر الطبعة وتاريخها إن وجدت، أما إذا لم توجد فأشير إلى (د.ط)، (د. س).
- إذا نقلت النص بالمعنى أو تصرفت فيه، فإني لا أضع القوسين، وإنما أحيله إلى مرجعه في الهامش باستعمالِ كلمة: ينظر، أو بتصرف.
- وضع الآية الكريمة في الموضوع مع ذكر اسم السورة ورقم الآية.
- في الاستشهاد بالحديث إذا كان في البخاري ومسلم فإنني أذكر الكتاب والباب و رقم الحديث، أما إذا كان في غيرهما فأذكر درجته وتخريجات أخرى له في بعض الأحيان.
- توضيح معاني بعض المفردات الغريبة في الهامش.
- أثناء قراءة الآيات يجب الانتباه إلى إلى الفاء تنقط من الأسفل وأن القاف تنقط نقطة واحدة من الأعلى.

6 الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة تناولت هذا الموضوع بعينه، ولكن هناك بعض الدراسات القريبة منه مثل:

1) بحث الأستاذ الدكتور مصطفى حلمي بعنوان: طرق الإلزاام الأخلاقي وتنوعها (أو وسائل الردع والزجر) في الإسلام [1]، ذكر فيه ستة أنواع لوسائل الردع والزجر في القرآن الكريم وهي:
   - الإلزام بوازع العقل.
   - الإلزام بوازع الضمير.
   - الإلزام بالترهيب والترغيب.
   - الإلزام بوازع الكفارات.
   - الإلزام بوازع الرأي العام.

[1] مصطفى حلمي، شبكة الألوكة، http://www.alukah.net/web/sharia/10331/49995/

-الإلزام بوازع السلطان (العقاب).

ومن نتائج ما خلص إليه البحث هو واجتماع الوازعات كلها قد يكفي عند أكثر الناس، لأن إحاطتها بالإنسان تردعه وتزجره وتنهاه.

2- البحث الثاني: بحث التدابير الزجرية والوقائية في التشريع الإسلامي وتطبيقاتها للعلامة إسماعيل الأنصاري، مجلة البحوث الإسلامية، العدد الثالث، الإصدار من ذي القعدة 1408-1409هـ.[1]

تطرق فيه إلى التدابير الزجرية الآتية:

1) سد باب الوسائل والذرائع المفضية إلى ارتكاب تلك المحرمات.

2) ايجاب الكفارة على مرتكب ما يوجبها، حيث تطرق إلى كفارة الظهار وذكر ما أورده ابن القيم حول الحدود في أعلام الموقعين.

أما بحثي فأتناول فيه مفهوم الزجر ومؤيداته، وأهميته، وأسبابه، مفهوم العدوان وأنواعه، ثم مفهوم الوسائل وعلاقتها بالمقاصد، وأخيراً الزجر بواسطة الكفارات والحدود والقصاص.

7 -هيكلة البحث:

جاءت خطته في فصلين:

الفصل الأول: مفهوم الزجر عن العدوان في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: مفهوم الزجر مؤيداته، أهميته وأسبابه.

المطلب الاول: مفهوم الزجر لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أهميته وأسبابه

المطلب الثالث: مؤيدات الزجر

المبحث الثاني: مفهوم العدوان وأنواعها.

المطلب الاول: مفهوم العدوان.

---

[1] http://www.alathary.net/.

المطلب الثاني: أنواعه.

الفصل الثاني: وسائل الزجر عن العدوان في الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول: مفهوم الوسائل وعلاقتها بالمقاصد.

المطلب الأول: تعريفها لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: الفرق بين الوسائل والمقاصد.

المبحث الثاني: الزجر بواسطة الكفارات.

المطلب الأول: تعريف الكفارات.

المطلب الثاني: جانب الزجر في الكفارات.

المبحث الثالث: جانب الزجر في الحدود.

المطلب الأول: تعريفها.

المطلب الثاني: جانب الزجر في الحدود.

المبحث الثالث: الزجر بواسطة القصاص.

المطلب الأول: تعريف القصاص.

المطلب الثاني: جانب الزجر في القصاص.

المبحث الرابع: الزجر بواسطة التعازير.

المطلب الأول: تعريف التعازير.

المطلب الثاني: جانب الزجر في التعازير.

الخاتمة

الفصل الأول

مفهوم الزجر عن العدوان في الشريعة الإسلامية

في هذا الفصل سأتناول بإذن الله تعالى مفهوم الزجر لغة واصطلاحاً وأهمية الزجر في منع الجريمة والحفاظ على المصالح وماذا يقصد بالعدوان في الشريعة، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مؤيداته، أهميته وأسبابه.

المبحث الثاني: مفهوم العدوان وأنواعه.

المبحث الأول : مفهوم الزجر، مؤيداته، أهميته وأسبابه

المطلب الأول: مفهوم الزجر لغة وإصطلاحاً.

أولاً: مفهوم الزجر لغة: الزجر هو المنع والنفي والانتهاء[1]، فكلمة زجر على وزن فعل، فزجر يزجر زجراً فهو زاجر والمفعول مزجور.

ومعنى زجرْ صاح به يعني نهاه وانتهره. وزجره عن المنكر منعه ونهاه عنه.

يقول الله تعالى: ﴿ ✠✡⬀✎✍ℯ⬀♦☯✈✕♦✝♦✕⬀☼♦✍✍☝⑧⬂

♦☪☸❺✝⬃⬀♦✌☹ ﴾ [الصافات:2].

وقال تعالى: ﴿ ◻⬂ℯ☸✞☪☸⬀◻⌧ ❺✝✍✎✌☏▪✍❶♋"

②⌑⌘⬀✌⬂✌☸✍✍✍☸☞⬀☪⬀☜✡⬀✍✎✌☏▪⌑ ②✍✌ ✠✡♊⬀☜♋⬀⑩⌑

②♌⬀♦☯⌧⬜☸❺✝✍⬀♦◷ ﴾ [القمر:4]. أي طرد ومنع عن ارتكاب المآثم، وقال

تعالى: ﴿③⬀ॐ◻♈✍☞⬀✡✍☟⑧⌧ ✠☪☸⬀☜✡⬂⬀♓☸⓿♌"⬂

✠☪☸⬀◻⬂"♌ ☞⬀☪♋◻❷◷ ✠✡⬀✍④⬀ॐ◻♈✍☞⬀✡♌◻✌⛬

■✍⬀☜✡⬂⬀◻ॐ☞⬀☪☸✍ ◻⬂✠☪☸✌ℯ♋⬀◻✌⛬

[1] ابن منظور، لسان العرب، ج4، ص318.

[القمر:9].

وَازْدُجِرَ أي: طرد، واستعمال الزجر فيه لصياحهم بالمطرود، نحو أن يقال تنتح وراءك[1].

ثانياً: التعريف الإصطلاحي: جاء في كتاب نهاية المحتاج للرملي: «الزجر معناه منع الجاني من معاودة الجريمة، ومنع غيره من ارتكابها، ومن ترك الواجبات، كترك الصلاة والمماطلة في حقوق الناس»[2]. وقد ورد في المدخل الفقهي التعريف الآتي: «الزواجر تزجر عن تنكب جادة الشرع ومخالفة أمره»[3].

يلاحظ أن التعريفين يهدفان إلى منع الجاني من معاودة الجريمة، ومنع غيره من ارتكابها.

المطلب الثاني: أهميته وأسبابه.

أولاً: أهميته:

إن الزواجر تكسب التشريع القوة اللازمة التي تضمن الطاعة للشرع القائم وتتكفل به، ولذا تأتي أهمية تشريعها في حرص الشريعة الإسلامية على سلامة الأمة من المفاسد التي تصيب الأخلاق، ومن المفاسد الناتجة عن التجاوزات غير الشرعية.

1 دور الزجر في منع الجريمة:

الزجر يمنع الناس من اقتراف الجرائم «لأن النهي عن الفعل أو الأمر بإتيانه لا يكفي وحده لحمل الناس على اتيان الفعل أو الانتهاء عنه»[4]، فالزجر بالعقاب المقرر على الجريمة التي

(1) الراغب الأصفهاني، معجم ألفاظ القرآن، ص216.

(2) الرملي، نهاية المحتاج، ج7، ص174..

(3) مصطفى الزرقاء، المدخل الفقهي العام، ص594.

(4) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج1، ص68.

يرتكبها الشخص هو الكفيل بحمل الناس على الابتعاد عنها «وهو الذي يجعل للأمر والنهي معنى مفهوماً ونتيجة مرجوة... ويمنع الفساد ويحمل الناس عن الابتعاد عما يضرهم أو فعل ما فيه خيرهم وصلاحهم»[1].

فالإنسان بطبيعته أناني يفضل مصلحته على مصلحة غيره «والزجر علاج لطبيعة الإنسان فإن الإنسان إذا ما نظر إلى مصلحته الخاصة وما يترتب عليها من العقوبات نفر منها بطبعه لرجحان المفسدة على المصلحة، وكذلك إذا ما فكر في الواجب وما يجلبه عليه من المشاق، فقد يدعوه ذلك لتركه، لكنه إذا ذكر ما يترتب على الترك من عقوبة، حملهُ ذلك على إتيان الفعل والصبر على المكروه والمشقة»[2].

2 دور الزجر في الحفاظ على المصالح:

تتمثل المصالح التي يتم حفظها بالزجر في مصالح ضرورية ومصالح حاجية ومصالح تحسينية. وقد ذكر الشاطبي في الموافقات في أقسام الضروريات في السألة الثالثة أنها ضربان:

قسم يكون القيام بالمصالح فيه بغير واسطة كقيامه بمصالح نفسه مباشرة، وقسم يكون القيام بالمصالح فيه بواسطة الحظ في الغير، كالقيام بوظائف الزوجات، والأدولاد والإكتساب بما للغير فيه مصلحة كالإجازات والكراء والتجارة ... [3].

(1) المرجع نفسه، ج1، ص69.

(2) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج1، ص 70.

(3) الشاطبي، الموافقات، ج2، ص 307.

قال الشاطبي مبينا الضرب الثاني: ويتأكد الطلب فيما فيه حظ الغير على طلب حظ النفس المباشر، ولما كان النظر هكذا وكانت جهة الداعي كالمتروكة إلى ما يقتضيه، وكان ما يناقض الداعي ليس له خادم بل هو الضد من ذلك، أكدت جهة الكف هنا بالزجر والتأديب في الدنيا والايعاد بالنار في الآخرة، كالنهي عن قتل النفس والزنى والخمر وأكل الربا... [1].

ذكر الشاطبي في القسم الثاني: «ويتأكد الطلب فيما فيه حظ الغير على طلب النفس المباشر»[2]. أي في هذا النوع الذي ليس هو من حظوظ النفس، فإن الهمم تقصر في جلب المصلحة إليه ودفع الضر عنه.

قال مصطفى الزرقاء[3]: «وأما في النوع الثاني وهو ما ليس للإنسان فيه خظ مباشر فإن الشرع يؤكد الطلب فيه ويوجبه إيجابا لأنه ليس في طبع الإنسان داع إليه يخدمه ويحمل الإنسان على فعله، بل هو على الضد من ذلك، أي أن في نفس الإنسان ما يدعو إلى المخالفة، فلذا يؤكد الطلب فيه ويُكَفُّ عن المخالفة بالزجر والتأديب وذلك كالنهي عن قتل النفسوالزنى السرقة والخمر»[4].

ثانياً: مفهوم الزجر وأسبابه: للقيام بالزجر يجب توفر الأسباب الداعية لذلك:

---

(1) الشاطبي، نفسه، ج2، ص308.

(2)الشاطبي، الموافقات، ج2، ص308.

(3) مصطفى الزرقاء: هو مصطفى الزرقاء بن أحمد بن محمد الزرقاء الحلبي، ولد بحلب سنة1322هـ/1409م، فقيه لغوي، أديب وشاعر، له احاطة واسعة بعلوم الشريعة والقانون، من أوائل أعماله تحقيق كتاب المذكر والمؤنث للفراء، ومختصر الوجوه في اللغة للخوارزمي، وقد طبع بحلب سنة1345هـ والفقه الإسلامي في توبه الجديد ...، توفي في 19 ربيع الأول 1420 هـ. انظر: www.fiqh.islammessage.com.

(4) مصطفى الزرقاء، المدخل الفقهي، ج2، ص595.

1- مفهوم السبب في اللغة: هو ما يكون موصلا إلى الشيء، كالطريق والحبل، مثل الحبل الذي يصعد به النخل، وجمعه أسباب أي ذريعة[1].

إصطلاحاً: ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم مثاله اتلاف مال الغير سبب لضمانه وتعويضه[2].

2- أسباب الزجر:

السبب الأول: الامتناع عن أداء الواجبات: فالامتناع هو الترك عن قصد، وهو قيد يخرج به ما يتركه النائم والساهي والمكره لأنه لم يقصد ترمه، والواجب هو الذي يثاب فاعله ويعاقب تاركه، أي يترتب عليه عقاب دنيوي وعقاب أخروي، فمن ترك فرضاً من الفروض المأمور بأدائها فقد ارتكب معصية يستحق عليها الزجر كالإمتناع عن أداء الزكاة وأداء الشهادة والصلاة[3].

السب الثاني: ارتكاب المحرمات، والمحرم: «هو الذي يعاقب فاعله ويثاب تاركه، أي يترتب عليه عقاب دنيوي، وإذا لم يتم ذلك فسوف يعاقب في الآخرة ومن هذه المحظورات السرقة، وشرب المسكرات والقذف، والكذب، وشهادة الزور وقتل النفس التي حرم الله وسب الدين. فإتيان فعل من المنهيات يعتبر جريمة يستحق عليها الزجر بما يناسب حجم الجريمة المرتكبة»[4].

المطلب الثالث: مؤيدات الزجر.

(1) الراغب الأصفهاني، معجم ألفاظ القرآن، ص225.

(2) محمد حسن هيتو، الوجيز في أصول التشريع الإسلامي، ص48.

(3) محمد حسن هيتو، الوجيز في أصول التشريع الإسلامي، ص43.

(4) ينظر: المرجع نفسه، ص 151.

المؤيدات: مشتقة من الأَيْد بمعنى: القوة الشديدة والتأبيد في اللغة هو التقوية[1].

وتعني في الإصطلاح: كما ذكره مصطفى الزرقاء هي: «كل ما يشرع من التدابير لحمل الناس على طاعة أحكام الشريعة الأصلية»[2]، وهو ما يسمى في الإصطلاح الفقهي بالزواجر. فالتشريع الكامل يتضمن نوعين من الأحكام:

1 -**أحكام أصلية**: وضعها الله لبيان الحقوق والواجبات لتنظيم علاقة الإنسان بربه وعلاقة الإنسان بنفسه وعلاقة الإنسان بالإنسان.

2 -**أحكام تأديبية**: وهي التي وضعت لحماية الأحكام الأصلية وضمان تطبيقها وحسن تنفيذها والالتزام بها[3].

فالمؤيدات الشرعية هي: «الأحكام التأديبية الحامية للأحكام الأصلية والتي يجب أن يتقيد بها الناس جلباً للمصالح ودفعاً للمفاسد، لأنه لا يوجد تشريع يرجو تطبيق أحكامه»[4] يخلو من هذا المؤيدات، وإذا خلا منها «فإن التشريع يكون فاقداً صفة الإلزامية فيكون عندئذ أشبه بالمواعظ الإرشادية منه بالقوة الإلزامية»[5].

ولجبر الناس على الإلتزام بالأحكام الأصلية، جاء المشرع بأنواع من المؤيدات سوف أذكر بعضها:

---

(1) الراغب، معجم ألفاظ القرآن، ص30.

(2) مصطفى الزرقاء، المدخل الفقهي، ج2، ص594.

(3) مصطفى الزرقاء، المدخل الفقهي، ج2، ص596 بتصرف.

(4) المرجع نفسه، ص594.

(5) المرجع نفسه، ص593.

أنواع المؤيدات:

1 حسب وقت حدوثها:

مؤيدات في الآخرة: تكون بالثواب الذي يناله المحسن المطيع لله على أعماله الصالحة في الدنيا،

قال تعالى: ﴿ 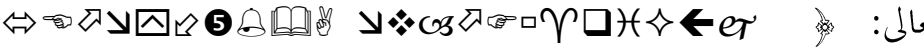 ﴾

[يونس:25].

وينال العاصي المخالف لأحكام الله عقوبة عصيانه[1].

قال تعالى: ﴿

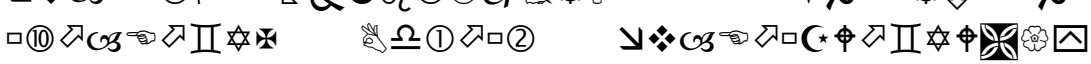

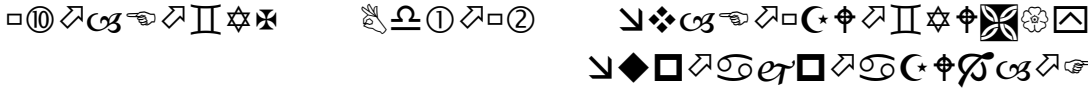

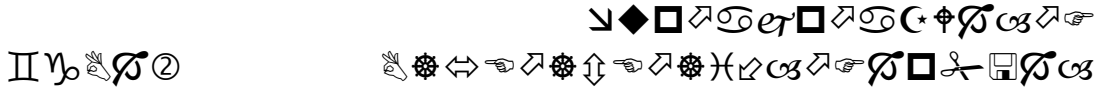

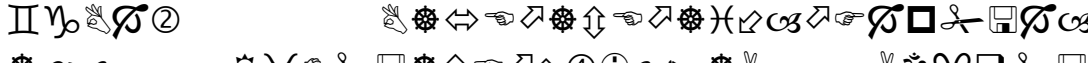

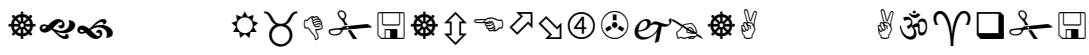

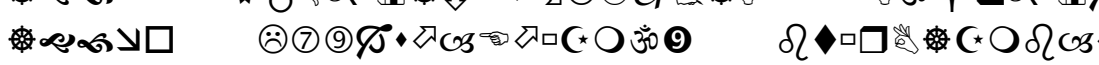

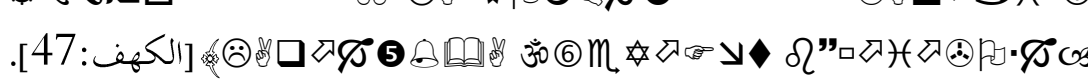

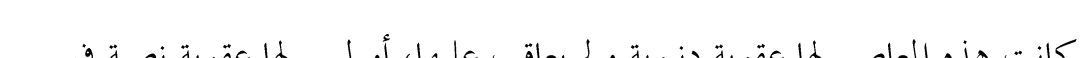

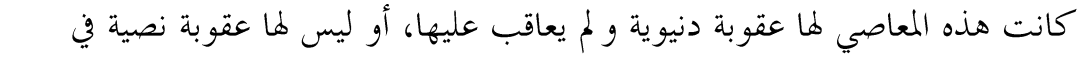

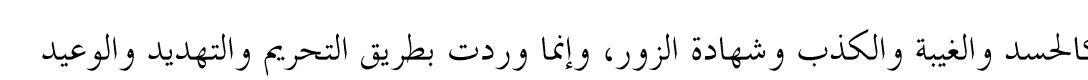

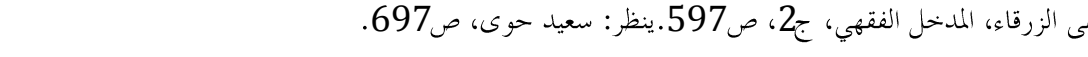

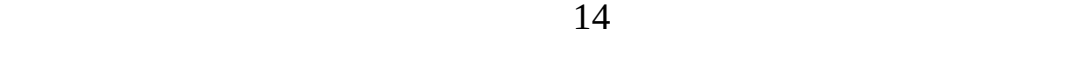

[الكهف:47].

وسواء كانت هذه المعاصي لها عقوبة دنيوية و لم يعاقب عليها، أو ليس لها عقوبة نصية في الدنيا كالحسد والغيبة والكذب وشهادة الزور، وإنما وردت بطريق التحريم والتهديد والوعيد والغضب، وهو ما سأذكره في التعازير.

(1) مصطفى الزرقاء، المدخل الفقهي، ج2، ص597.ينظر: سعيد حوى، ص697.

فالأفعال المزجور عنها لذاتها كالزنا والسرقة والقتل العمد دون وجه حق مثلا محرمة لقبح في ذاتها، ويترتب عنها أثران:

- «أُخروي: وهو العذاب الآليم في النار.

- دنيوي: وهو العقوبة النَّصَّيَّةُ المقررة في القرآن الكريم لكل منها»[1].

أ - **مؤيدات دنيوية:** وهي ما وضع من أحكام، التي وضعت لحماية التشريع وتطبيقه في الدنيا وتتمثل في العقوبة النصية المقررة في القرآن الكريم لكل منها [2]، كما سأُبينه في الفصل الثاني وهي العقوبات المشروعة للزجر عن ارتكاب المآثم.

2 -حسب الغرض منها:

أ -**ترغيبية:** لأجل التشويق إلى ما رغب فيه الشارع، وتنشيط الفاعل من أجل تحمل المشاق وذلك لنيل الأجر المترتب على فعله لمن قام به عن طواعية[3].

ب - **مؤيدات ترهيبية:** وتكون «بالعقاب وهو جزاء بالضرب أو القطع أو الرجم أو القتل»[4]، للجاني زجراً له لعدوانه على حق من حقوق الله (حقوق الأمة والمجتمع)، ويسمى قانوناً بالحق العام حتى، لا يعود مرة ثانية، وردعاً لمن يريد أن يقدم على ذلك الفعل، وتختلف

(1) الدريني، المناهج الأصولية، ص548.

(2) مصطفى الزرقاء، المدخل الفقهي، ج2، ص 600.

(3) مصطفى الزرقاء، المدخل الفقهي ، ج2، ص597.

(4) عزوز علي، بحث مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية، ص42.

المؤيدات الترهيبية حسب نوع الجريمة وحجم الضرر، وهي التي لها علاقة وثيقة ببحثنا في الفصل الثاني.

3 أقسامها حسب مصدرها:

ذكر سعيد حوى[1] ثلاثة أنواع هي[2]:

أ - **مؤيدات بشرية:** تتمثل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. قال تعالى: ﴿ ﴾ [آل عمران: 109]. فهم يقومون بالمنع من ارتكاب المحرمات واهمال الواجبات، وهو عام لكل من هو تحت سلطة الإنسان.

ب- مؤيدات فطرية : وتتمثل في العقوبة التلقائية، التي تترتب على مخالفة أمر الله «فكما أن الإنسان إذا لم يتنفس يختنق لمخالفته سنن الله، فإن أي انحراف عن الإسلام، يحمل في طياته عقوبته التي تحيق بالمنحرفين عنه، فمن رفض العبودية لله عاقبته سنن الفطرة أن تجعله عبدا

(1) سعيد حوى: هو سعيد حوى بن محمد ديب بن محمود حوى النعيمي نسباً الحموي مولداً، ولد رحمه الله في27 أيلول 1935م في وسط حماه في وسط سوريا، من مؤلفاته: سلسلة الأساس في المنهج، وسلسلة الأصول الثلاثة، توفي سنة 1409هـ الموافق لـ9 من آدار 1989م، أنظر: http://www.muslimeungineer.info/vb.

(2) سعيد حوى، الإسلام، ص639.

للهوى، والاتصال غير الشرعي بين المرأة والرجل عقوبته الفطرية الأمراض التناسلية الخطيرة وأخطرها مرض السيدا، داء العصر[1].

أ -**مؤيدات ربانية**: وهي نوعان:

المؤيد الأول: وهو عبارة عن عقوبة القهر الإلهي في الدنيا لمن خالف أمر الله بارتكاب المعاصي، ويقصد بهذا المؤيد العقوبة المباشرة من الله على الذنب قهراً للمذنب، أي: (يرى فيه بشكل مباشر تدخل القهر الإلهي) [2]. مثل ما حدث لقارون، حيث خسف الله به الأرض.

قال تعالى: ﴿ ﴾

[القصص:80].

والغرق الذي وقع لفرعون مع نجاة جثته، قال تعالى: ﴿

﴾ [الأنفال:54].

وقال أيضاً: ﴿

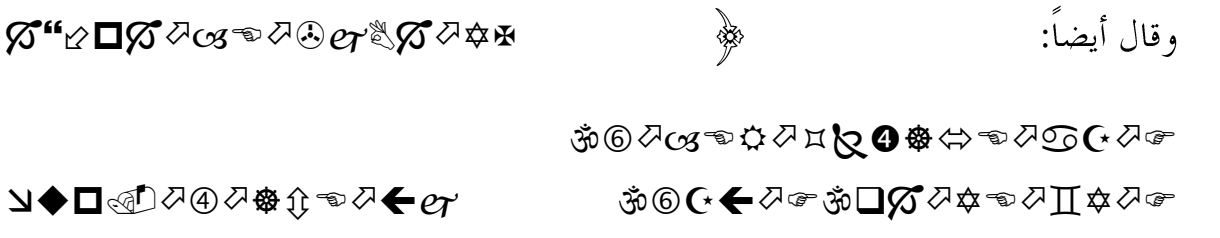

﴾[يونس:91].

---

(1) سعيد حوى، الإسلام ، ص 696.

(2) سعيد حوى، نفس المرجع، ص986.

المؤيد الثاني: التأييد لأوليائه.

ويتجلى في مواطن كثيرة مثل نصرة المسلمين في حروبهم مع أعدائهم.

قال تعالى: 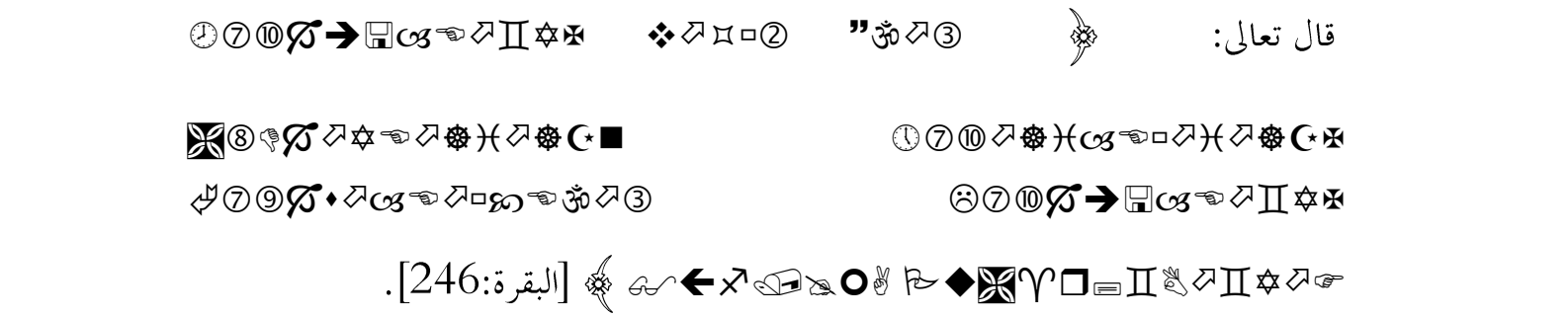 [البقرة:246].

وهو نوع من مظاهر نصرة الله لعباده في هذه الدنيا [1].

4 -مؤيدات عقائدية:

وتتمثل في الإيمان الصحيح، القوي، وهو أساس كل المؤيدات السابقة والموجه لها في اختيار المصلحة المشروعة والابتعاد عن المفسدة الضارة شرعاً، فهي تعتبر حاجزاً منيعاً للوقاية من الشرور والمخالفات الشرعية[2].

كما بين الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مومن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن»[3].

(1) سعيد حوى، الإسلام، ص696.

(2) إبراهيم بن سعد بن سيف السيف، التدابير الوقائية من الجرائم القولية في الإسلام، ص114. بتصرف.

(3) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب النهبى بغير إذن صاحبه ، ج3، ص136. ومسلم، صحيح مسلم، كتب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي، ج1، ص76.

فالإيمان بالله يجعل صاحبه يستحضر الرقابة الإلهية في أفعالة وتصرفاته بأنه مطلع عليه

فيمتنع خوفاً من عقابه. قال تعالى: ﴿ ﴾

[يونس:60].

ومن هذه المأمورات التي يكون اليمان سبباً في امتثالها أداء العبادات من صلاة وصيام

وحج وبر الوالدين وإعانة المحتاجين وأداء الواجبات تجعل الإنسان دائماً متصلا بالله فتجعل قلبه

مطمئنا بذكر الله وتمنعه من الوقوع في المحرمات، وهذا المعنى ورد في قوله تعالى: ﴿

﴾ [العنكبوت: 44].

وجاء في الزكاة قوله تعالى: ﴿ ﴾ [التوبة: 102].

«وأعظم باعث على احترام الشريعة ونفوذها أنها خطاب الله تعالى للأمة، فامتثال الأمة للشريعة أمر اعتقادي تنساق إليه نفوس المسلمين عن طواعية واختيار وتستجلب به رحمته إياها وفوزها في الدنيا والآخرة»[1].

فهذا الاعتقاد يولد استحضار مراقبة الله والخوف منه، فتكون لديه رقابة ذاتية تؤيد إيمانه. فلا يقذف أحداً ولا يتعاطى مسكراً، ولا يسرق وَلا يقتل، ولا يسب، لأنه استحضر معية الله وإطلاعه عليه، فيمتنع من ذلك خوفاً منه، وقد قرر النبي – صلى الله عليه وسلم- هذه الحقيقة في جريمة الزنى، وبين أن الخوف من الله تعالى يمنع من ارتكابها حتى لو وجدت المغريات وقوية الدوافع، قال عليه الصلاة والسلام في حديث السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، ومنها: «ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال إلى نفسها، فقال إني أخاف الله» [2].

فخوفه من الله سبحانه وتعالى هو الذي منعه من ارتكاب هذه الجريمة المؤدية إلى انتهاك الأعراض[3].

المؤيد السادس: طهارة المجتمع الإسلامي.

أعنى بطهارته امتثال المأمورات واجتناب المنهيات، مثل: الجرائم المخلة بأمن المجتمع، التي منها التعدي على الأموال بالسرقات، والإِتلاف بالحرق وغيره، والتعدي على الأنفس بالشتم

(1) الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية،ص119

(2) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب فضل من ترك الفواحش، رقم6806 ، ج 12 ، ص 31

(3) إبراهيم بن سعد بن سيف السيف، التدابير الوقائية من الجرائم القولية في الإسلام، ص109.

والإرهاب والقتل، أو كانت انتهاكا للحرمات الدينية، كترك الصلاة، أو مخلة بالأخلاق كشهادة الزور والكذب وأكل أموال الناس بالباطل[1].

فطهارة المجتمع تعني الالتزام بترسيخ العقيدة لأداء العبادات وحسن المعاملات والأخلاق، فاصلاح المجتمع ضروري لتأييد الزجر والكف عن فعل الجرائم وسد الثغرات والخلل الذي يمكن أن تنفذ منه الأسباب المؤدية إلى ارتكاب الجرائم[2].

قال تعالى:

[التوبة: 70].

«و لم يكن الإيمان الذي دعا إليه الإسلام مجرد أقوال وأفكار، بل ضبطه وحوله إلى حقيقة واقعية عن طريق العبادات، التي هي أقوال وأفعال، تصقل النفوس وتربيها، حتى يكون تغير القلب، مصحوباً بتغيير في الجوارح كلّها»[3].

(1) داوود نعيم داوود رداد، نظرية الجريمة السلبية في الفقه الإسلامي، ص23.

(2) محمد بن المدني بوساق، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، ص126.

(3) عبد المالك عبد المجيد، أحمد عبد الله الجبوري، أغراض العقوبات في الشريعة الإسلامية ومدى فاعليتها في العصور الماضية والحديثة، ص9.

فالعبادات هي وسائل تربط الإنسان بخالقه وتذكره بعظمته. «وإذا كان المؤمن يقوم لله تعالى في اليوم والليلة خمس مرات بخشوع وخضوع، واستحضار، فإن هذا الأمر يقوي الوازع الديني لديه ويجعله دائم المراقبة لله عز وجل، ومن كانت هذه حاله وتلك طريقته، فأنى به أن يسيء إلى أحد بلسانه، أو ببقية جوارحه، بل إنه يكون أبعد الناس عن ارتكاب الجرائم والمنكرات، خوفاً من الله تعالى، وتعظيماً له»[1].

فالمجتمع الإسلامي الذي رباه الرسول صلى الله عليه وسلم كان الرجل يعترف على نفسه بالجريمة أمام الرسول صلى الله عليه وسلم ليقيم عليه الحد حتى يطهر نفسه من الذنب الذي ارتكبه، كما فعل ماعز[2]، لأنه يؤمن بأن ذلك طهارة له[3].

فمثل هذا المجتمع الذي يعترف بالجريمة في نفسه، ويسارع إلى تطهيرها لا يرضى أن تنتشر هذه الجريمة في المجتمع، فطهارة المجتمع عقائدياً تكون من الشرك والنفاق والرياء، وطهارته أخلاقياً تكون من الحسد والكبر والبغضاء وظن السوء، فلا يرضى أن تصدر هذه الأمور من أي فرد من أفراده، وطهارة اللسان من النميمة والكذب واللعن والسبّ والفحشاء وقول الزور تجعل المجتمع ينفر من مثل هذه المعاصي ويمتنع عنها لأنه يعلم بأنه مجاز عنها كما جاء في الحديث الذي رواه البخاري: «قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم- من كان يؤمن

(1) إبراهيم بن سعد بن سيف السيف، التدابير الواقية من الجرائم القولية فى الاسلام، ص119.

(2) ماعز: هو ماعز بن مالك الأسلمي، قال ابن حبان له صحبه، وهو رجم في عهد النبي– صلى الله عليه وسلم- تبث ذكره في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة، وزيد بن خالد وغيرهما، ويقال أن اسمه عريب وماعز لقبه. انظر الإصابة،، ج5، ص705. ترجمة: رقم 7593. والاستيعاب، ج4، ص1345.

(3) صالح بن فوزان، الملخص الفقهي، ص578.

بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت» [1]. وطهارة الحواس (الجوارح) من كل المخالفات كالسرقة والاختلاس والظلم وغيرها تجعل الإنسان ينفر منها.

فالمؤيد هو الإمتناع عن هذه المعاصي، لأن المجتمع المسلم يملك طاقة روحية هائلة ذات تأثيراً بالغ الشأن في نفس الإنسان [2]، تؤهله إلى مرضاة الله بتطبيق أوامره واجتناب نواهيه وتعزيز القيم الفاضلة للمجتمع ودفع الشرور عنه.

المبحث الثاني: مفهوم العدوان وأنواعه.

المطلب الأول: مفهوم العدوان.

أولاً: المفهوم اللغوي:

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الرقائق، باب حفظ اللسان وقول النبي– صلى الله عليه وسلم– : «من كان يومن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو يسكت»، رقم 6475، ج8، ص108. ومسلم، كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير وكون ذلك كله من الإيمان، رقم47، ج1، ص68.

(2) محمود وجدي فريد، دائرة معارف القرن العشرين، ج4، ص679.

الفعل (عدا) العدو: التجاوز ومنافاة الالتئام، فإذا كان في الاخلال بالعدالة، في المعاملة فيقال له العدوان والعدو، (والعداء) تجاوز الحد في الظلم[1].

ثانياً: المفهوم الإصطلاحي:

العدوان ما كان عظب لا لعب ولا تأديباً لمن يحق تأديبه[2].

المطلب الثاني: أنواعه.

النوع الأول يتمثل في التعدي على البدن، ويشمل ما يوجب قصاصاً أو مالاً أو كفارة.

سأبدأ بما يوجب قصاصاً، إما في النفس، أو في الأعضاء، فالقصاص في النفس، يكون في جريمة القتل المتعمد، «وهو قتل أدمي قصداً بسلاح أو نحوه» [3]، ولإيجاب القصاص يجب توفر ما يلي: «العدوان، العمد، إمكانية المماثلة التي تعني مساوات القاتل للمقتول، والقصاص في الأعضاء يلزم بالقطع والجرح والشجاج وإزالة معاني الأعضاء»، وللاستفادة سوف أوضح قليلا هذه المصطلحات:

(1) الراغب الأصفهاني، معجم مفردات ألفاظ القرآن، ص338. انظر: الرازي، مختار الصحاح، ص233.

(2) الصادق الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ج4، ص472.

(3) بهنسي، الجرائم في الفقه الإسلامي، ص197.

فالقطع: هو إزالة الأعضاء، والجرح: قطع الجلد. الشجاج: هو الجرح في الوجه والرأس خاصته[1]، وإزالة معاني الأعضاء، أي ذهاب منفعتها كذهاب شم أو سمع أو بصر، فيجب في ذلك القصاص ما أمكن.

ثانياً: ما يوجب مالا أو كفارة، وهو قتل الخطأ، أعنى بالمال الدية، وأعنى بالكفارة، كفارة قتل الخطأ المتمثلة في عتق رقبة مؤمنة، فإن لم توجد، فصيام شهرين متتابعين.

قال تعالى: ﴿ ❑↘②❑ ❖⬀ᘓ②↘❑ ✠☪❁⬀⇳☜⬀❁⬀♌ ② ✉♒⬀❁⇳☜⬀❁☪✠ ✌👌⇔☜▫②❑♌②

❺☪❁⬀🖫⬀🖫❁·⬀❁☪❺ ☹👌➔🖫⬀🖫❁·⬀❁☪❹❁⇳☜⬀ᘓ⬀✡✠ ♌♦♋⬀☞⬀☞♦⬀⬂❹❁⇳☜⬀ᘓ⬀✡✠

♦↘✠☪❁⬀✡☜⬀❁⇔☜▫②❑⬀♏② ⑩⑦🕘⑩ᘓ⬀✡☜⬀❁⇔☜▫②❑⬀♏② 🕘⑦⑩⬀❁⇔☜▫②❑⬀♏② ⑩⑦🕘﴾ [النساء: 92].

وقال: ﴿ ✠✡⬀①ᘓ❖ ⬂"☠ᘜ ⬀☼ᘔ❹ᘓ♋⬀☞ ❑☼⬀ᘔ❹ᘓ♋⬀☞

♌"👌ᘓ⬀♋☜☼❸ᘓ⬀✡✠ ✌❁❀⓪ॐ⬀⬂♦ᘓ⬀☞♋⬀⬂❖🫰

②♌⬀❁⇳☜⬀❁⇳☜⬀♌② ❍Ⅱ✡⬀☞👌❁⇳☜⬀❁⇳☜⬀♋❖⬂♋☜

☞⑦❁⬀❑⬀☞⬂✡⬀ᘓ⑩⑦☹ ▫②¤⬀❖↘ ✌❁🖃🖃➔↗

☹👌①♋☜⬀❁⇳☜⬀❁⇳☜⬀♋❖⬂♋☜ ✌❁🖃🖃↗♌ ■ᘓ✠#⬀④⬀ᘓ❺ ✌👌①♋☜▫⬀❁⇳☜⬀♋❖⬂♋☜ ❺ᘓ⬀④⬀ᘓ✠#▫☜♋①👌✌ ◆↘ ✌❁🖃🖃↗♌ ■ᘓ✠#⬀④⬀ᘓ❺ ✌👌①♋☜▫⬀❁⇳☜⬀♋❖⬂♋☜ ❺ᘓ⬀④⬀ᘓ✠#▫☜♋①👌☹ ﴾ [النساء: 92].

والتعدي على المال والعرض يدخل في باب الحدود، فالتعدي على المال يشمل السرقة والمحاربة والتعدي على العرض بالزنا والقذف وسوق أُأَجل الكلام إلى حينها في المبحث الثاني وهو الزجر بالحدود[2].

الملخص:

(1) صالح بن فوزان، الملخص الفقهي، ص561.

(2) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، كتاب الجنايات، ج2، ص296.

اتضح أن سبب الزجر هو الامتناع عن أداء الواجبات وارتكاب المحظورات، وأن الزجر هو الكفيل بجلب المصالح ودفع المفاسد، وأعتقد أن هذا المبدأ لو طبق سوف يأتي بخير كثير للمجتمع.

الفصل الثاني

وسائل الزجرعن العدوان في الشريعة الإسلامية

شرع الله سبحانه وسائل للزجر عن العدوان، وقدر بالنصوص الواضحة كيفية الزجر عن امهات الجرائم العدوانية، أما الجرائم الأقل خطورة فقد اسند تقديرها للإمام.

وسوف أتناول ذلك في المباحث التالية:

المبحث الأول: مفهوم الوسائل وعلاقتها بالمقاصد.

المبحث الثاني: الزجر بواسطة الكفارات

المبحث الثالث: جانب الزجر في الحدود

المبحث الرابع: الزجر بواسطة القصاص.

المبحث الخامس: الزجر بواسطة التعازير.

المبحث الأول: مفهوم الوسائل وعلاقتها بالمقاصد.

المطلب الأول: تعريف الوسائل لغة واصطلاحاً.

التعريف اللغوي: الوسيلة في اللغة هي المترله عند الملك، ما يتقرب به إلى الغير، والجمع الوسل والوسائل والتوسيل، والتوسل واحد، وهي في الأصل ما يتوصل به إلى الشيء ويتقرب به[1].

والتوسيل والتوسل واحد، يقال توسل إليه بوسيلة إذا تقرب إليه بعمل[2].

التعريف الإصطلاحي: وردت كلمة الوسيلة بمعنيين، فعند القدامى أمثال القرافي: الوسائل مرادفة للذرائع، أي وسيلة سد الذرائع، كما في الفروق للقرافي: «وربما عبر عن الوسائل

(1) بن منظور، لسان العرب، ج11، ص724 .

(2) الرازي، مختار الصحاح، ج1، ص338.

بالذرائع، وهو اصطلاح أصحابنا، وهذا اللفظ المشهور في مذهبنا، ولذا يقولون سد الذرائع ومعناه حسم مادة وسائل الفساد دفعاً لها»[1].

التعريف الثاني: للمتأخرين وهو الذي ذكره الطاهر بن عاشور في مراتب المصالح والمفاسد، حيث بين أنها تنقسم إلى وسائل ومقاصد، فالوسائل ما يتوصل بها إلى المقاصد، وهي الطرق المفضية بها إليها، فقال: «وأما الوسائل فهي الأحكام التي شرعت لأن بها تحصيل أحكام، فهي غير مقصودة لذاتها، بل لتحصيل غيرها على الوجه المطلوب الأكمل، و بدونها لا يحصل المقصود أو يحصل معرضا للاختلال والإنحلال»[2].

فالوسائل عند الطاهر بن عاشور غير سد الذرائع، ووسيلة الذرائع عند القرافي أو العز بن عبد السلام، الذي جعل مبحث الوسائل مع المقاصد، وذكر أن غرضه أعلا مما ذكر في سد الذرائع، حيث قال: «جعلنا مبحث الوسائل والمقاصد متطلعا إلى ما هو أعلا من ذلك»[3].

أورد بعض الأحكام التي شرعت كوسائل لتحقيق مقاصدها، من ذلك الشهود في عقد النكاح وإعلانه لتحقيق مقصده «فالاشهاد في عقد النكاح وشهرته غير مقصودين لذاتهما، وإنما شرعا لأنهما وسيلة لابعاد صورة النكاح عن شواهد السفاح والمخادنة»[4].

المطلب الثاني: الفرق بين الوسائل والمقاصد.

بعد تعريف الوسائل، ولتعميم الفائدة أذكر تعريف المقاصد لأنها هي الهدف من الوسائل:

---

(1) شهاب الدين القرافي، الفروق، ص450.

(2) الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة، ص144.

(3) المصدر نفسه، ص141.

(4) المصدر نفسه، ص144.

أولاً: التعريف اللغوي: القصد في اللغة: اتيان الشيء أو استقامته، الطريق أو العدل، وهو التوسط بين الطرفين مع عدم الإفراط أو التفريط، ويقال: قصد الشيء، وقصد له، وقصد إليه.[1]

ثانياً: من خلال بحثي لم اطلع على تعريف خاص عند الأوائل.

أما عند المتأخرين فقد عرفها الطاهر بن عاشور كما يلي: «هي الأعمال والتصرفات المقصودة لذاتها والتي تسعى النفوس إلى تحصيلها بمساع شتى أو تحمل على السعي عليها امتثالا»[2].

قال سميح الجندي: «إنها المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية (في العقائد والعبادات والمعاملات) التي تحقق العبودية لله تعالى، ومصلحة الخلق في الدارين»[3].

فقد قصدت الشريعة تحقيق سعادة الإِنساف بخلافته في الأرض، وفق ما أمر به الله، يقول العز بن عبد السلام: «الشريعة كلها مصالح، إما تدرأ مفاصد أو تجلب مصالح، فإذا سمعت الله يقول: ﴿**يأيها الذين آمنوا**﴾ فتأمل وصيته بعد ندائه، فلا تجد إلا خيراً يحثك عليه، أو شراً يزجرك عنه أو جمعاً بين الحث والزجر»[4].

فالوسائل تابعة للمقاصد في الاعتبار وفي السقوط، سقط اعتبار الوسيلة، فإنها تبع له في الحكم[5].

---

(1) الرازي، مختار الصحاح، ص292.، الفيروز أبادي، القاموس المحيط، دار التراث، ط1، 1417.

(2) الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة، ص142.

(3) سميح عبد الوهاب الجندي، أهمية المقاصد في الشريعة لاإسلامي، ص31.

(4) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج1، ص11.

(5) الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة، ص144.

فالنكاح مباح، مرغب فيه عند القدرة المادية والجسدية، إلا أن النكاح في المرض مفسوخ، وفسخه وسيلة إلى مقصد حفظ حقوق الميراث.[1]

المبحث الثاني: الزجر بواسطة الكفارات.

المطلب الأول: تعريف الكفارات..

أولاً: التعريف اللغوي.

الكفارة من التكفير، وهو ستر الشيء وتغطيته، الكفر التغطية، (تكفير اليمين)، فعل ما يجب بالحنت فيها[2].

الكفارة ما يغطي الإثم ومنها كفارة اليمين، وكذلك كفارة غيره من الآثام ككفارة القتل والظهار[3].

ثانياً: التعريف الإصطلاحي:

الكفارة عقوبات مقدرة من الشارع على بعض الجرائم، «أو هي عقوبة جسدية أو عتق رقبة أو إطعام المساكين أو الصيام»[4].

بعد التعرف على المفهوم اللغوي والإصطلاحي للكفارات سأشرع في بيان المطلب الثاني.

---

(1) الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة، ص144.

(2) الراغب الأصفهاني، معجم مفردات ألفاظ القرآن، ص451 والرازي، مختار الصحاح، ص311.

(3) المرجع نفسه، ص453. انظر: مصطفى حلمي شبكة الألوكة، www.alukah.net

(4) ابن القيم، أعلام الموقعين، ج2، ص114.

المطلب الثاني: جانب الزجر في الكفارات.

هذا المطلب يتناول كفارة اليمين والقتل والظهار وكفارة رمضان وكفارة ارتكاب محظورات الإحرام، فأبدأ:

أولاً: بكفارة اليمين: «واليمين هو توكيد الحكم بذكر معظم على وجه مخصوص، وسمي بذلك لأن الحالف يضع يمينه في يمين صاحبه، كما في العهود»[1]، وقبل أن أذكر جانب الزجر أود أن أبين اليمين التي تجب فيها الكفارة وشروط ترتب الكفارة فيها، فاليمين التي تجب فيها الكفارة هي اليمين المنعقدة التي يحلف فيها الإنسان باسم الله أو صفة من صفاته.

ولوجوب الكفارة ثلاثة شروط وهي:

أن تكون اليمين منعقدة في أمر مستقبل ممكن. قال الله تعالى: ﴿ ﴾ [المائدة: 89].

1 -أن يحلف مختاراً.

أن يحنث فيها بأن يفعل ما حلف على تركه أو يترك ما حلف على فعله[2]، فعند توفر هذه الشروط تلزم الحالف كفارة اليمين المذكورة في قوله تعالى: ﴿ ﴾

---

(1) صالح بن فوزان، الملخص الفقهي، ج2، ص619. انظر: النفراوي، الفواكه الدواني، ج1،/423.

(2) صالح بن فوزان، الملخص الفقهي، ص620.

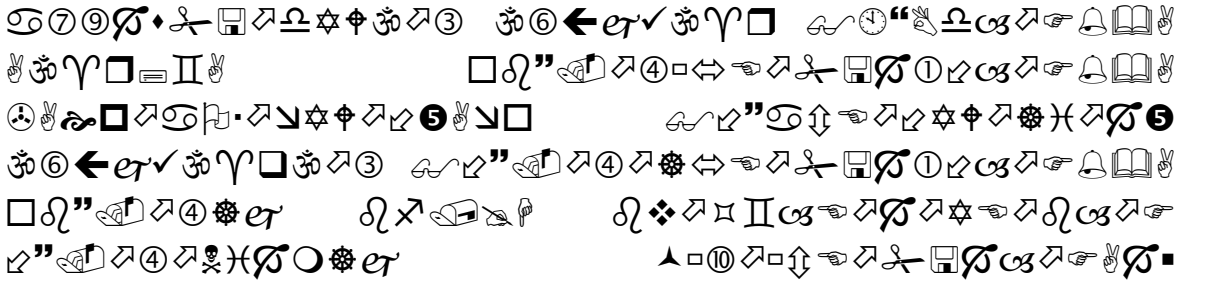

«فالجمهور على أن الحالف إذا حنث مخيراً بين الثلاثة أعني الإطعام والكسوة والعتق، وأنه لا يجوز له الصيام إلا إذا عجز عن الثلاثة»[1].

فهذه الكفارة التي أوجبها الله هي وسيلة لزجر الحالف، عما عقد لله من نذرا وبالله من يمين أو حَرَّمَها لله كالوطء في الإحرام، والصيام، تم أراد حله، فشرع الله سبحانه حله بالكفارة،

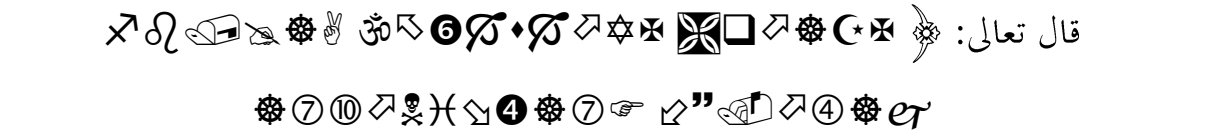

وسماها تحلة.

قال ابن القيم:«وليست هذه الكفارة ماحية لهتك حرمة الاسم (اسم الجلالة) بالحنث ... وإنما الكفارة حل لما عقده»[2].

وبما أنها غير ماحية لهتك حرمة الاسم، فهذا دليل على أن الكفارة هي زجر «والذي ينبني على القول بأنها زواجر يكون الغرض منها منع المكلف من الوقوع في المعصية، فإذا اتفق أنه

(1) ابن رشد، بداية المجتهد، ص305. انظر: محمد الأمين العلوي، تفسير حدائق الروح، ج8، ص41.

(2) ابن القيم، الداء والدواء، ج2، ص134.

فعل المعصية ثم كفر لا يحصل بها تخفيف للإثم ولا محو، وتكون حكمة تسميتها كفارة على هذا ستر المكلف من ارتكاب الذنب»[1].

وقد أمر سبحانه بحفظ الأيمان. قال تعالى: ﴿ ﴾ [المائدة: 89].

قال السيوطي: «أن تنكثوها ما لم تكن على فعل برٍ وإصلاح بين الناس[2]، فالحفظ معناه عدم المسارعة إلى لفظ اليمين أو عدم المسارعة إلى الحنث فيها، وإذا حنث لا تترك بدون كفارة، لأنه إذا علم عند فعل شيء من موجبات الكفارة لزمته تباعد عنه، فلا يظهر عليه ذنب يفتضح به لعدم تعاطيه إياه»[3].

قال ابن القيم: «وليست هذه الكفارة ماحية لهتك حرمة الاسم»[4].

ثانياً: الزجر في كفارة قتل الخطأ.

لقد أكد الله الحفاظ على النفس البشرية من التلف، لأنها من الكليات الخمس التي جاءت كل الشرائع بحفظها، قال أبو زهرة: «لأن النفس البشرية محترمة فلا تسقط بعذر التخاطؤ» [5]،

(1) عبد الحميد الشرواني، حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ج8، ص188.

(2) السيوطي، تفسير الجلالين، ص122.

(3)السيوطي، تفسير الجلالين، ص122.

(4) ابن القيم، الداء والدواء، ج2، ص134.

(5) أبو زهرة، الجريمة في الفقه الإسلامي، ص109.

ويرى صاحب الملخص الفقهي أن الكفارة في قتل الخطأ لأمرين: «الأول لا يخلو من تفريط من القاتل والثاني النظر إلى حرمة النفس الذاهبة»[1]

فكفارة القتل شرعت للزجر عن التساهل في التفريط لوجوب أخذ الحذر اللازم من الوقوع في قتل الخطأ الذي يوجب الكفارة المتمثلة في:

عتق رقبة مؤمنة: قال تعالى:

﴿[النساء: 92].

فإذا علم ذلك اتخذ كل الأسباب للبعد عن قتل الخطأ ولتأكيد الزجر عن الوقوع في الكفارة بقتل الخطأ زاد الشافعي: «أنها تجب في العمد لأنه يعلل ذلك إذا وجبت في الخطأ مع عدم الإثم فمن باب أولى تجب في العمد الذي تلغط بالإثم»[2].

(1) صالح بن فوزان الملخص الفقهي، ص564. نظر: أبو زهرة، الجريمة في الفقه الإسلامي، ص103.

(2) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج2، ص172.

ولا يوجب مالك الكفارة في القتل العمدي، ولكنه يراها منذوباً إليها في العمد الذي لم يقتص فيه، سواء كان عدم القصاص راجع لمانع شرعي أو للعفو [1]، وقد زاد الإمام الشافعي وأحمد في التغليظ عن هذا الزجر أن الكفارة تجب على القاتل سواء كان بالغاً أو غير بالغ، عاقلاً، أو مجنوناً، مسلماً أو غير مسلم، ويرى الإمام مالك أيضاً، أنها تجب على الصبي، البالغ، العاقل، والمجنون، لكنها لا تجب إلا على المسلم، وعلل ذلك بكونها عقوبة تعبدية [2]. وبما أن الرقبة غير موجودة في زماننا يقول الإمام الشافعي: يتصدق بثمنها الذي يقدره أولياء الأمور[3].

8 -**صيام شهرين متتابعين**، «فإن أفطر عمداً لغير عذر ابتدأ الصيام من جديد، فإن لم يستطع الصيام يثبت في ذمته حتى يستطيعه» [4]. ولم يشرع الإطعام تغليظاً للواجب عليه حتى تتم صيانة النفوس[5]. وقد ذكر عبد القادر عودة اتفاق الفقهاء [6]. على وجوب الكفارة على من قتل إنساناً معصوماً عن طريق الخطأ لقوله تعالى: ﴿

---

(1) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج 2، ص 173. انظر: النفراوي، رسالة بن أبي زيد القيرواني، ص217.

(2) عبد االقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج2، ص173.

(3) عبد القادر عودة، المرجع نفسه، ص174.

(4) النفراوي، رسالة بن أبي زيد القيرواني، ج2، ص217.

(5) عبد السلام محمد الشريف، المبادئ الشرعية في أحكام العقوبات في الفقه الإسلامي، ص432.

(6) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج2، ص172.

فقتل الخطأ صاحبه فاقد الوعي، فلا يترتب عليه إثم، لكن لابد فيه من حفظ النفوس حتى لا يتهاون الناس بالدماء، ومن العقوبات التي تلحق القاتل:

9 -**الحرمان من الميراث** : لقوله صلى الله عليه وسلم: ليس لقاتل ميراث [1]، وقد اختلف الفقهاء في القتل الذي يمنع الميراث، هل هو قتل الخطأ أم قتل العمد فقط، أم كليهما، فعند المالكية "لا يرث قاتل العمد من مال ولا دية مقتوله، ويرث قاتل الخطأ من ماله دون ديته"[2].

وعند الأحناف: "القتل المانع من الميراث هو القتل الذي يجب القصاص أو الكفارة"[3].

وعند الشافعية: "القتل المحرم يحرم الميراث، ثم ألحقنا به القتل الواقع خطأ"[4].

---

(1) سنن ابن ماجة، 2646، عن عبد الله بن عمرو قال الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته تحت رقم5420 صحيحاً عن رجلٍ الإرواء، 1657. عن عمر -رضي الله عنه- أنه دية ابن قتادة المدلجي.

(2) محمد عبد الوهاب، التلقين في الفقه المالكي، ج1، ص 558.

(3) زين الدين الرازي، تحفة الملوك، ص257.

(4) أبو المعالي الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ص110.

وعند الحنابلة: "فعل هذا ... القتل المانع من الميراث، هو القتل بغير الحق كالعمد وشبه العمد، والخطأ وما أجرى مجراه كالقتل بالسبب"[1].

الميراث عمداً أو خطأ كان القاتل صغيراً أو كبيراً، وعند الإمام أحمد – رضي الله عنه- يرى أن القتل إذا كان دفاعاً عن النفس، أو كان قصاصاً فلا يمنع.

ومن الجوانب الأخرى للزجر عن القتل:

10 -**الحرمان من الوصية** : لقوله صلى الله عليه وسلم: ليس لقاتل شيئ [2]. فقد اختلف الفقهاء في مفهوم هذا الحديث النبوي، فمنهم من يرى أن قتل الخطأ لا يحرم القاتل من الوصية كالمالكية، جاء في المدونة: قلت أررائيت لو أوصى الرجل بوصية، فقتل الموصى له الموصي عمداً، أتبطل الوصيت أم لا؟، قال: أراها تبطل، ولا شيء له من الوصية، قلت له: أليس قد قلت لا وصية لقاتل، قال: إنما ذلك إذا كانت الوصية أولاً فقتله بعد الوصية عمداً، فلا وصية له[3].

ويقول الأحناف: " أما الوصية للقاتل فلا تجوز إذا وجد القتل مباشرة، عمداً كان أم خطأ"[4].

---

(1) عبد الرحمان شمس الدين، الشرح الكبير على متن المقنع، ج7، ص219.

(2) الموطأ، عن عمر بن الخطاب، باب ما جاء في ميراث العقد والتغليظ فيه، سنن النسائي، تورث القاتل،6334. ابن عبد البر، التمهيد، ج23، ص436، مرسل مشهور عند أهل العلم لشهرته، يستنعى بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد.

(3) سحنون، المدونة، ج4، ص 395.

(4) مجد الدين أبو الفضل، الاختبار لتعليل المختار، ج5، ص63.

أما عند الشافعي ففيها قولان مشهوران: القول الأول تصح وهو القياس، والثاني أنها لا تصح[1].

أما الحنابلة فجاء في المغني: اختلف أصحابنا الصحة والمنع[2].

– الزجر بالدية:

الدية هي مقدار معين من المال.

الدية قد تكون عقوبة أصلية أو عقوبة بدلية، فهي عقوبة أصلية إذا كانت الجريمة المرتكبة لم تتوفر فيها أركان الجريمة العمدية العدوانية التي يستحق فاعلها عقوبة القصاص [3]، وهي عقوبة مالية في أعز ما يحرص عليه الإنسان بعد النفس، لقتل الخطأ خاصة أو قتل العمد عند العفو.

إلا أنها تختلف في قتل الخطأ عن قتل العمد في جميع النواحي، ففي حال قتل العمد العدوان تكون على الجاني وحده مغلظة حالّة، أما في حالة قتل الخطأ فإنها تكون على العاقلة مخففة مؤجلة، إلا أن دية شبه العمد تشبه دية الخطأ في كونها تجب على العاقلة وتكون مؤجلة،

(1) أبو المعالي الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج11، ص288.

(2) ابني قدامة، المغني، ج6، ص223.

(3) محمد فاروق النبهان، مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي، ص143.

وتختلف دية الخطأ عن دية العمد في كونها تجب على العاقلة [1] مخففة مؤجلة، إذا ذكرت الدية فيقصد بها الأصل وهو مائة من الإبل وهي الدية الكاملة[2].

فوجوب الدية على العاقلة دون القاتل هو مذهب الشافعي لأنه صلى الله عليه وسلم قضي بالدية على العاقلة، فلا يدخل فيها القاتل فترتب الدية في حد ذاته هو زجر للقاتل في قتل الخطأ لأخذ الحيطة والحذر وعدم التساهل في الدماء.

أما الإمام مالك وأحمد فعندهما أن العاقلة تحمل ما زاد عن ثلث الدية فإذا لم يبلغ الثلث فإن الجاني يحمله وحده، أما عند أبي حنيفة – رضي الله عنه- فإن العاقلة تحمل ما زاد عن نصف عشر الدية فقط ويكلف الجاني عند الإمام مالك وأبي حنيفة بتحمل ما يحمله أحد أفراد العاقلة من الدية[3].

ودية الخطأ مخففة أخماساً، عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن مخاض، وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة. ومن الجوانب التي يظهر فيها الزجر في الدية هو دية القتل العمد، فعند مالك وأبي حنيفة وأحمد –رضي الله عنهم- أن الدية في القتل العمد مائة من الإبل تقسم أرباعاً خمس وعشرون بنت مخاض [4] وخمس وعشرون بنات لبون [5] وخمس

(1) العاقلة: عقلة عنه نبت عنه في إعطاء الدية، الراغب الأصفهاني، معجم ألفاظ القرآن، ص354.

(2) محمد فاروق النبهان، مباحث في التشريع الإسلامي، ص182.

(3) سعيد حوى، الإسلام، ص612 بتصرف. ومحمد فاروق النبهان، المرجع نفسه، ص182.

(4) بنت مخاض: ما تم لها سنة ودخلت في السنة الثانية.

(5) بنات لبون:ما تم لها سنتان ودخلت في السنة الثالثة.

وعشرون حقة[1] وخمس وعشرون جذعة [2]، إلا أن الشافعي وأحمد – رضي الله عنهما- يقولان أن دية العمد مائة من الإبل تقسم أثلاثاً، أي: ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة[3] أولادها في بطونها زيادة في ردع القاتل.

وتغلظ الدية عند الإمام مالك في حالة واحدة في قتل الوالد لولده عمداً، فتكون مثلثة بدلا من تربيعها، أي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة، و لم أتطرق إلى القيمة اعتمادا على الأصل وهي الإبل.

وأما الإمام أحمد فيقول بتغليظ الدية في العمد لأسباب كما هو في مذهبه، وأما الإمام الشافعي فلا يرى التغليظ في العمد لأنه جعل دية العمد مغلظة من البداية إذ جعلها مثلثة بدلاً من تربيعها. أما أبو حنيفة فعنده أن دية الخطأ مخمسة ودية العمد مربعة، فلذا لا يرى تغليظها[4].

ثالثاً: كفارة الظهار.

(1) حقة: ما تم لها ثلاث سنوات ودخلت في السنة الرابعة.

(2) جذعة: ما تم لها أربع سنوات ودخلت في السنة الخامسة.

ينظر: الصادق الغرياني، مدونة الفقه المالكي، ج4، ص528.

(3) خلفة: هي الحامل، ينظر: المرجع نفسه، ج4، ص527.

(4) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج2، ص180 بتصرف

قبل البدء في الجانب الزجر منها لابأس أن أذكر بالتعريف الشرعي لها، والظهار في الشرع تشبيه المسلم زوجته، أو جزء منها، بظهر أو عضو آخر من مرأة محرمة عليه تحريماً مؤبداً كالأم والأخت[1].

إن الله سبحانه وتعالى أحكم وجوه الزجر عن الظهار، فقال في حق الزوجات ﴿ ☐ ﴾ ثم بين الأم التي تستحق أن تسمى أما: ﴿ ☐ ﴾ ثم أطلق على ألفاظ الظهار بأنها منكراً وزوراً، ثم بالغ في الزجر، بمنعه من قربان زوجته إلا بعد أن يكفر إن أراد أن يعود إلى زوجته، وذلك بعتق رقبة يشترط فيها أن تكون مؤمنة، فإذا لم يجدها فيجب عليه صيام شهرين متتابعين مقيدين بالتتابع، بحيث إذا أفطر متعمداً يجب عليه الإعادة من جديد[2]، فإذا لم يستطع الصيام انتقل إلى إطعام ستين مسكيناً. قال تعالى: ﴿

---

(1) ابن قدامة، المغني، ج8، ص556.

(2) ينظر: محمد علي الصابوني،روائع البيان، ص516، 517، 535.

﴿②▫⬀⬂⬀④⬀⬂⬀☜⬀⬂☜⇔✌☹﴾ [المجادلة: 4]. لكي يتعظ المؤمنون بهذا الجزاء الزاجر.

رابعاً: جانب الزجر في كفارة رمضان. صيام رمضان أحد أركان الإسلام الخمس التي بني عليها الإسلام، فإفطار يوم متعمد معناه انتهاك حرمة رمضان، أي نقض الوعد الذي أبرمه مع ربه بنية صيام رمضان، «وخلف الوعد حتى مع الإنسان خيانة عظمى، والوفاء بالوعد من مكارم الأخلاق، ليعيش الإنسان محترم الكلمة،مقدر القيمة، كبير النفس، عالي الهمة، وأولى أن يكون ذلك مع القادر على كل شيء»[1].

ولذا زجرت الشريعة من أفطر يوماً متعمداً في رمضان بعتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين تغليظا في الزجر، فإن أفطر لغير عذر أعاد الصيام من جديد، فإن لم يستطع فإطعان ستين مسكيناً محصورة بهذا العدد زيادة في الزجر[2]، لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه– قال: « جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: هلكت يارسول الله. قال وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم. قال: هل تجد ما تعتق به رقبة؟ قال:لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين، قال: لا، قال: فهل تجد ما تطعم به ستين مسكيناً؟ قال: لا، ثم جلس فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق [3] فيه ثمر فقال: تصدق بهذا، فقال: أعلى أفقر

(1) عبد السلام محمد الشريف: المبادئ الشرعية في أحكام العقوبات في الفقه الإسلامي، ص398.

(2) ناصر الخليفي: الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي، ص67. بتصرف، ينظر: القاضي عبد الوهاب: التلقين، ص190.

(3) العرق: العرق زنبيل منسوج من نسائج الخوص ويقال له المضفور، ابن الأثير، النهاية، ج3، ص219.

مني؟ والله يا رسول الله ما بين لابتيها [1] أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال أطعمه أهلك»[2].

من تلبس بعبادة يحرم عليه ابطالها متعمداً لقوله تعالى: ﴿ ﴾

[محمد:33]. فالصيام عبادة روحية تتمثل في ترك الأكل والشرب والجماع من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية التقرب إلى الله سبحانه وتعالى، فمن أفسد صيامه بأكل أو شرب، فعند المالكية والحنفية عليه القضاء والكفارة، قال القاضي عبد الوهاب: "فأما الكفارة فضربان كبرى وصغر، فأما الكبرى فلا تجب إلا في رمضان دون غيره من أنواع الصوم، ويجب بالخروج عن صومه على وجه الهتك من كل معتقد لوجوبه من رجل أو امرأة لكل يوم كفارة"[3].

قياسا للأكل والشرب على الجماع الوارد في حديث أبي هريرة السابق الذي أمر فيه الرسول صلة الله عليه وسلم بالعتق أو الصوم أو الإطعام، والعلة عندهم هي انتهاك حرمة رمضان.

وجاء في بدائع الصنائع عن القضاء والكفارة حملا عن الجماع[4].

"أما الظاهرية فيرون لا كفارة على من تعمد فطر في رمضان بما لم يبح له، إلا إن وطء في الفرج"[1].

(1) لابتيها: اللابة الحرة، الأرض ذات الحجارة السوداء التي قد ألبستها لكثرتها. ابن الأثير، النهاية، ج4، ص274.

(2) البخاري: صحيح البخاري في الصوم، باب إذا جامع في رمضان و لم يكن له شيء فتصدق عليه هل يكفر، مسلم باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة فيه وبيانها، رقم1111.

(3) القاضي عبد الوهاب، التلقين، ص189.

(4) الكساني، بدائع الصنائع، ج2، ص98-99.

أما الشافعية والحنابلة: فوافقوا الظاهرية في قولهم: "فلا تحمل الكفارة الواردة في الجماع على الأكل والشرب"[2].

خامساً: جانب الزجر في كفارة محظورات الإحرام.

لا خلاف بين العلماء في أن المحرم ممنوع من فعل محظورات الإحرام، كترفيه البدن وتنظيفه ولبس المخيط وحلق رأسه والجماع، فمن اقترف فعلاً من تلك الأفعال المحظورة يتم زجره عنها بكفارة «وهي صيام ثلاثة أيام وإطعام ستة مساكين مدين لكل مسكين، وذبح شاة، وهي على التخيير، بفعل أي واحد من أنواعها الثلاثة»[3].

مقابل ترفيه جسمه كحلق شعره أو قلم ظفره أو تطييب أو لبس مخيط لقوله تعالى:

﴿ ✠✡⬀①♌❖ ③⬀✍🕉◆↘ ②▫⬀☜⇔④⬀🖒" ②♎⬀🖙♦⬀☞⬀❽♋✍🖐

✐☸❑⬀✡♊ ②▫⬀✵❀🕮🕭✆⊙🔔⌘⬀↘⬀⑩▫②⬀ ✶✯♈❒ ☆ ②▫⬀⌑ ❖ ♦ ✐☸❑⬀☞✡♊⬀⑩▫②⬀ ✈

✠✡⬀♌⌖✡♊❑❑⬀☞ ②▫⬀⌑ ❖ ❾☼☜♋⬀♌✡♊❑❑⬀☞ ⑩⑦🕐 ②▫⬀⌑ ❖ ❾☼☜♋⬀♌✡♊❑❑⬀☞ ⑩⑦🕐 ✐☸❑⬀☞ ✡✠

❾🕉❑🕉✠☪⬀☸⑩⑦🕐 ✐☸❑⬀☞ ♎⬀⑥⑥↙ ﴾ [البقرة: 196].

أما كفارة الجماع ففيه بدنة أو شاة على خلاف بين المذاهب، لا ندخل فيه[4].

إذا أحرم الحاج أو المعتمر حرم عليه صيد البر وقتله لقوله تعالى: ﴿

✍↘❶♏⬀☞🔔🕮✍🖋✂🖫⬀♌⬀☞ ✐☸❀☪⬀♈▫☞⬀↘❖

---

(1) ابن حزم الظاهري، المحلى بالأثار، ج4، ص313.

(2) الشربيني، المغني المحتاج، ج1، ص443. وابني قدامة، المغني، ج3، ص115.

(3) القاضي عبد الوهاب: التلقين، ص217. ينظر: عبد السلام محمد الشريف: المبادئ الشرعية في أحكام العقوبان في الفقه الإسلامي، ص433.

(4) ناصر الخليفي: الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي، ص68، بتصرف.

[المائدة: 95]. وقوله تعالى:

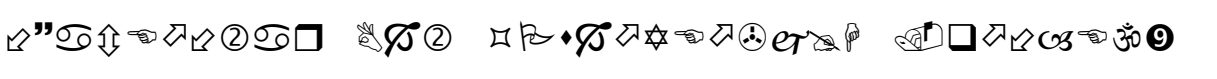

[المائدة: 96]، وتحرم الإشارة والدلالة عليه، فمن قتل الصيد متعمدا عالما بإحرامه يترتب عليه

كفارة زجراً له عن مخالفته لمحظورات الإحرام وتكفيراً لما ارتكبه، لقوله تعالى:

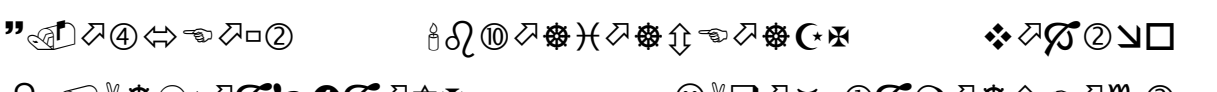

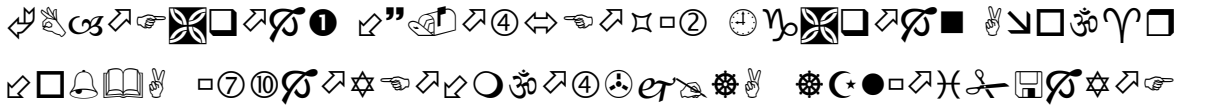

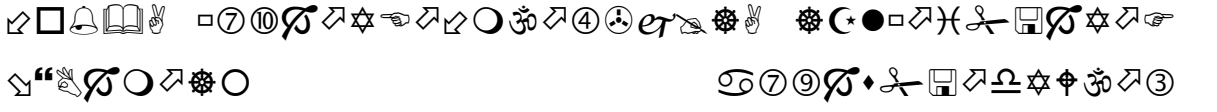

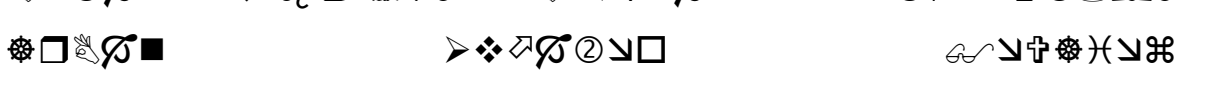

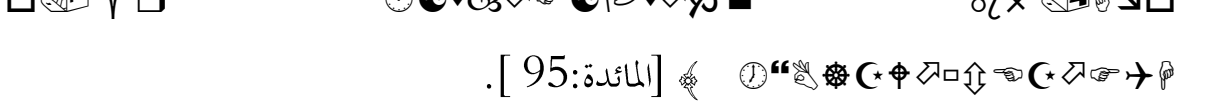

[المائدة:95].

من خلال الآية الكريمة يتبين أن قتل الصيد متعمداً يترتب عليه الجزاء المذكور جزاء مخالفته لما ارتكبه بعد إجرامه، لأن معنى إحرامه أنه عاهد الله أن يمتنع عما هو منهي عنه، وبما أنه خالف ما عاهد الله عليه فإنه يلزمه "كفارة الجزاء المذكورة في الآية الكريمة، وهو قول عامة العلماء، وذهب المالكية إلى وجوب الجزاء في الخطأ والنسيان لدلالة الأدلة أن غرم المتلفات لا فرق فيه بين العامد وبين غيره وقالوا لا مفهوم مخالفة لقوله متعمداً لأنه جرى على الغالب"[1].

والجزاء المذكور في الآية أي جزاء مثل "ما قتل من النعم في الصورة والشكل" وقد ذكر الصادق الغرياني في كتابه تفصيل ما يجب في جزاء الصيد على المحرم "وهو واحد من ثلاثة أشياء على التخيير:

1 **النسك**: ذبح حيوان من النعم يماثل في قيمته وصفته ما قتله المحرم من الصيد وقد سماه الله هديا، فيجب فيه ما يجب في الهدي... على التفصيل المذكور في كتب الفقهاء.

2 -**التصدق بقيمة الصيد طعاماً**: من غالب القوت في الموضع الذي قتل فيه الصيد على فقراء ذلك الموضع فيعطي مدا من الطعام لكل مسكين وإذا لم يوجد مساكين في ذلك الموضع يتصدق به على مساكين أقرب مكان لهم، ويعتد بقيمة الصيد يوم قتله لا يوم إخراج الجزاء ولا يوم الحكم به.

(1) المختار مومن الشنقيطي، العرف الناشر في شرح وأدلة فقه متن بن عاشر، ص353.

3 **الصيام:** عدل الطعام المقدم صياما لمن أراد الصيام بدل الإطعام، فيصوم لكل مد يوماً، وليس للصيام مكان مخصوص ولا زمان[1].

المبحث الثالث: جانب الزجر في الحدود.

المطلب الأول: تعريف الحدود..

لما كان من غير الممكن الخوض في علم من العلوم، أياً كان نوعها وموضوعها إلا بعد تصور ذلك العلم، ولما كان التصور يستفاد من التعريفات بدأت بتعريف الحد[2].

أولاً: لغة: الحد الحاجز بين الشيئين لا يختلط أحدهما بالأخر، أو لأن لا يتعدى أحدهما على الأخر، وجمعه حدود[3].

ثانياً: إصطلاحاً: فقد عرفت بأنه عقوبة معينة شرعاً على ذنب قد وجبت حقاً لله، أو لعبد [1] وجاء في كتاب التشريع الجنائي: هي العقوبة المقدرة حقاً لله وهو المشهور لتخريج جرائم

(1) الصادق الغرياني، الفقه المالكي وأدلته، ج2، ص172. ينظر: القاضي عبد الوهاب، التلقين، ص218.. وابني قدامة، المغني، ص287.

(2) عبد السلام محمد الشريف: المبادئ الشرعية في أحكام العقوبات، ص50.

(3) ابن منظور، لسان العرب، فصل الحاء المهملة، ج3، ص48.

القصاص والديات لأن فيها حقوق للأشخاص، وقد اختلف في عدد أنواعها، فمنهم من عدها خمساً ومنهم من عدها سبعاً ومنهم من عدها أكثر، وأنا سوف أتناول في ما يخص الجانب الزجري التقسيم الذي اعتمده عبد القادر عودة وسعيد حوى وزكريا الزميلي، وهو تقسيمها إلى سبعة «وهي الزنا، السرقة، قطع الطريق (الحرابة)، وشرب الخمر، والقذف، وحد البغي، وحد الردة، ومعنى أن العقوبة حق لله تعالى أنها لا تقبل الاسقاط لا من الأفراد ولا من الجماعة»[2].

المطلب الثاني: جانب الزجر في الحدود.

سأبدأ أولاً بهذه الجريمة وهي جريمة الزنا، أي جانب الزجر في حد الزنا، وقبل أن أتطرق إليها أود أن أذكر تعريفها لغة يمد ويقصر، المرأة تزاني أي تباغي [3]، أما تعريفها في الشريعة والقانون، فالشريعة الإسلامية تعتبر كل وطء محرم زنا، أما القوانين الوضعية فلا تعتبر كل وطء محرم زنا وأغلبها يعاقب بصفة خاصة على الزنا الحاصل من الزوجين فقط [4]، وهذا التعريف له أهمية في شمولية الزجر الحاصل في تطبيق الشريعة والزجر الحاصل بتطبيق القانون.

لقد قررت الشريعة عقوبة خاصة قاسية على الزنى، إلا أنها فرقت بين عقوبة البكر وعقوبة المحصن مبالغة في الزجر لكل منهما.

---

(1) القاضي عبد الوهاب، التلقين في الفقه المالكي، ج1، ص497.

(2) عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ج2، ص344.

(3) ابن منظور، لسان العرب، فصل الزاي، ج14، ص359.

(4) عبد القادر عودة: المرجع السابق، ص347.

1 -**عقوبة البكر**: البكر هو الذي لم يسبق له الزواج أو لم يسبق لها الزواج، فيجلد البكر مائة جلدة. لقوله تعالى: ﴿ 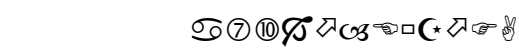 ﴾

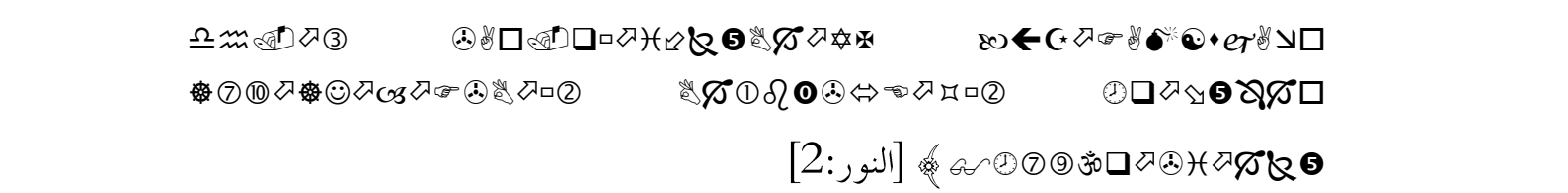

[النور:2]

فعند تطبيق هذه العقوبة على الزاني البكر، وعندما يحس بألم السوط الذي يضرب به، فسينسيه لذة الشهوة المحرمة، فيترجر عن ذلك ولا تسول له نفسه الرجوع مرة ثانية، بالإضافة إلى أن هذه العقوبة تقام عليه علنا، بشهود طائفة من المؤمنين، قال تعالى: ﴿

﴾ [النور:2] لأن الفاسق يخجل بحضور مجموعة من الأخيار، وهذا لردعه وزجره.

قال ابن العربي في أحكام القرآن: «إن الحد يردع المحدود، ومن شهده وحضره يتعظ به ويزجر لأجله ويشيع حديثه فيعتبر به من بعده»[1].

ولا يخفى مالعقوبة الجلد من تأثير نفسي، بالإضافة غلى التأثير الجسدي، مما يفي بغرض الإنزجار والنهي عن هذه الفاحشة. ولعل ما توحي إليه الآية من إشهاد طائفة من الناس الصلحاء على جلد الزناة من العذاب النفسي ما يكفيه ردعاً له ولأمثاله من عدم الإقتراب من هذه الجريمة، بالإضافة إلى ما يتلقاه من الجلد على ظهره عارياً وبدون رأفة، قال ابن القيم: «والنهي عن الرأفة في حد الزنا أن الناس لا يجدون في قلوبهم من الغلظة والقسوة على الزاني ما

(1) ابن العربي: أحكام القرآن، ص

يجدونه على السارق والقاذف، ثم أن هذا الذنب غالبا ما يقع مع التراضي من الجانبين، فلذلك وغيره نهى الله تعالى عن الرأفة هنا، بحيث تمنع من إقامة الحد» [1]. ليستيقظ فيه الوازع الديني، حتى إذا ما حدثته نفسه بارتكاب جريمة استحضر صلته بربه عز وجل وخوفه منه فامتنع بخلاف الذي يحس من نفسه أنه بعيد عن رقابة القانون، فإنه لا يتردد في ارتكاب ما يريد، طالما لا تصل إليه يد السلطان أو تصل إليه، لكنها فاشلة في زجره وردعه[2].

بعدما انتهيت من ذكر عقوبة الجلد سوف أتناول عقوبة النفي التي ذكرت في الحديث «...ونقي سنة»[3].

والتغريب هو النفي إلى مسافة تقصر فيها الصلاة مدة سنة مع سجنه فيه كما روي عن الإمام مالك، قال ابن القيم: «و لم يكن الجلد وحده كافيا في الزجر، فغلظ بالنفي والتغريب ليذوق من ألم الغربة، ومفارقة الوطن، ومجافاة الأهل، والخلطاء ما يزجره عن المعاودة»[4].

2 -عقوبة المحصن:

وهي عقوبة مشددة نهايتها الموت رجما بالحجارة لأن الإحصان يغلق باب الجريمة [5]، فهذه الطريقة من الموت بالحجارة علنا أمام ملأ من الناس تبعث في النفوس الرهبة والإشمئزاز منها فتكون زاجرة لكل من شهدها أو سمع بها، فحد الزنا من الوسائل الزاجرة على تعطيل

(1) السيوطي: تفسير الجلالين، ص350، نقلاً عن ابن القيم: الجواب الكافي لمن سأل عن الداء الشافي، ص220.
(2) عز الدين كيحل: بحث العقوبة بالجلد في الفقه الإسلامي، العدد الخامس، ص14.
(3) مسلم: صحيح مسلم، 1690، باب حد الزنا وفي صحيح ابن حبان، 4425، وسنن أبي داوود 4415.
(4) ابن القيم: أعلام الموقعين، ج2، ص340.
(5) عبد القادر عودة: التشريع الجاني الإسلامي، ج2، ص384.

الزواج لأنها تقطع الطريق أمام اشباع الرغبات النفسية إلا من طريق الحلال، وسوف أذكر مقارنة وصل إليها الباحثون، فهم يقرون بحقيقتين لم يختلفوا على ثبوتها مطلقاً.

1 -أن المجتمعات الإسلامية من أشد المجتمعات الإنسانية نظافة من جريمة الزنا.

2 -أن المجتمعات التي لم تعرف غير القانون حاكماً لم تصل في نظافتها من الجرائم الخلقية وغيرها إلى أدنى المستويات المطلوبة[1].

وقد أسهب الباحثون بجداول إحصائية استنتجوا من خلالها زيادة عزوف الإناث والذكور عن الزواج في الدول الغربية[2]، بسبب انتشار الزنا.

ثانياً: جانب الزجر في حد السرقة.

تعريف السرقة لغة: سرق منه مالاً، يسرق بالكسر. سرقه تسريقاً نسبة إلى السرقة.[3]

إصطلاحاً: قال ابن عرفة: "هي أخذ مكلف حر لا يعقل لصغره، أو مال محترم لغيره نصاباً أخرجه من حرزه بقصد واحد، خفية لا شبهة له فيه[4].

والسارق عضو فاسد في الأمة فلا بد من معالجته حتى لا تسري عدواه إلى جسم الأمة، ومن هنا جاءت الحكمة في بتر تلك اليد التي تمتد بالسرقة إلى أموال الناس، وتروع الآمنين.

(1) عبد المالك عبد المجيد: أغراض العقوبات في الشريعة الإسلامية، ص27.

(2) عبد المالك عبد المجيد: ينظر البحث نفسه، ص29، 28، 30.

(3) مختار الصحاح، باب السرقة، ج1، ص146.

(4) الصادق الغرياني، مدونة الفقه المالكي، ج4، ص667.

قال ابن القيم: «إنَّما قطع السارق دون المنتهب والمغتصب لأنه لا يمكن التحرز منه، فإنه ينقب الدور ويهتك الحرز ويكسر القفل، فلو لم يشرع قطعه لسرق الناس بعضهم بعضا، وعظم الضرر واشتدت المحنة» [1]. فإذا أيقن السارق بأن الحدود مطبقة وأن يده التي تعبث بأموال الناس وأموال الدولة، وتحرم الآمنين من الطمأنينة سوف تقطع على يد منفذ الحدود الذي يعينه ولي الأمر فلا يجرؤ على أن يمد يده إلى أموال الآخرين، خاصة إذا لاحظ من قطعت يده في مثل جريمة السرقة وعلقت على كتفه تنكيلا به كما قال الله: ﴿ ﴾ [المائدة: 38].

ومن التنكيل به أنها تكوى بالنار حتى لا يصاب بتريف مميت [2]، هذه اليد الغالية الثمن تصبح رخيصة وحقيرة بعد أن أذلها صاحبها في سرقة ربع دينار كما قيل.

يدٌ بعَشْر مئين عَسْجَدٍ وُدِيَتْ ... مـــا بالها قُطِعَتْ في رُبْعِ دينار

عِزُّ الأَمَانَةِ أَغْلاهَا وَ أَرْخَصَهَا ... ذُلُّ الْخِيَانَةِ فَافْهَمْ حِكْمَةَ الْبَارِي[3].

فإذا اطأن السارق وأيقن فعلاً أن هذه العقوبة سوف تطبق عليه فلا يجرؤ على السرقة أبداً، «فلقد كانت الحجاز قبل أن تطبق فيها الشريعة أخيراً أسوأ بلاد العالم أمنا ...، فلما طبقت الشريعة أصبحت الحجاز خير بلاد العالم كله أمنا، يأمن فيها المسافر والمقيم، وتترك فيها الأموال على الطرقات فلا تجد من يسرقها، وعليه فلم تقطع يد سارق، إلا في القليل جداً من الحالات»[4].

(1) ينظر: صالح بن فوزان: الملخص الفقهي، ج2، ص589.

(2) زكريا الزميلي: بحث الإعجاز التشريعي في حدي السرقة والحرابة، ص91.

(3) صالح بن فوزان: الملخص الفقهي، ج2، ص590.

(4) زكريا الزميلي: بحث الإعجاز التشريعي في حدي السرقة والحرابة، ص92.

فاستئصال يد السارق من مفصل الكف مما يترك من أثر ملازم دال على جريمة السرقة يأخذ بها العبرة إذا رأى الناس هذا القطع، ويفتضح بها طول حياته، ويوسم بموسم الخزي والعار يلاحقه حتى مماته، يشار إليه بالبنان في كل مكان، زيادة في النكال النفسي [1]، فهي عقوبة لم تشرع إذن إلا للزجر.

أما القوانين الوضعية فتستعمل الحبس [2] كعقوبة للزجر في السرقة و لم تحقق العدالة في شيء، فلم تصل إلى العقوبة النفسية الرادعة عن الجريمة بسبب توفر الرفاهية في محبسه فيصير بذلك من أكبر المجرمين لاكتسابه خبرة ومهارة في فن السرقة وما نسمعه في مجتمعاتنا اليوم من انتشار السرقة وكثرة عصاباها، لخير دليل على فشل المنظومة العقابية الوضعية في الزجر عن السرقة، التي أصبحت تروع كل الدول وأخذت طرقا وأشكالاً مختلفة.

ثالثاً: جانب الزجر في الحرابة.

الحرابة لغة: معناها القتل والهرج، وجمعها حروب.[3]

إصطلاحاً: المحارب قاطع الطريق الذي يهدد السالكين فيها لسلب المال على وجه تتعدر معه الاستغاثة، فإن أعطي المال وإلا قاتل عليه [1] أو هو قطع الطريق لمنع سلوك، أو أخذ مال محترم، على وجه يتعذر معه الغوث[2].

(1) ينظر: المرجع نفسه، ص93.

(2) زكريا الزميلي، بحث الإعجاز التشريعي في حد الزنا والحرابة، ص95.

(3) ابن منظور، لسان العرب، فصل الحاء المهملة، ج1، ص 303.

قبل الخوض في بيان جانب الزجر في الحرابة أذكر الآية الكريمة التي زجر الله بها قطاع الطرق قال تعالى: ﴿ ﴾ [المائدة: 33].

إن عظم خطر الحرابة على أمن المارة في الطرقات على أنفسهم وأموالهم بنشر الرعب استدعى زجراً مماثلاً يصرف كل من تسول له نفسه المساس بأمن البلاد والعباد في الطرقات، فإن كان قد قتل فإنه يقتل قصاصاً، وفي ذلك زجر نفسي لمن يحاول مثل فعله، فلا يقدم أحد على ذلك لأنه يعلم أنه يقتل نفسه بقتل أحد، وَإن أيقن بشدة العقوبة التي تنتظره إن أخذ المال وقتل بأنه سوف يُقْتَل مصلوباً أمام الملأ ليأخذو منه العبرة، فلا يفكر أبداً في هذا الفعل المجرم، أما إذا أخذ المال فسوف تقطع يده ورجله من خلاف دفعة واحدة زيادة على السرقة العادية، مبالغة في زجره لما يقوم به في الطرقات بعيداً عن العمران، لأنه مطمئن من النجاح وعدم المطاردة. «هذا السبب يقوي العوامل الداعية للجريمة، فوجب من أجل ذلك تغليظ العقوبة حتى تتعامل العوامل النفسية التي تصرف عن الجريمة مع العوامل النفسية التي تدعوا إليها»[3] .

(1) الصادق الغرياني، مدونة الفقه المالكي، ج4، ص690. ينظر: أحمد بهنسي، الجرائم في الفقه الإسلامي، ص86.

(2) القاضي عبد الوهاب: التلقين، ص493.

(3) زكريا الزميلي: بحث الإعجاز التشريعي في حدي السرقة والحرابة، ص104.

يقول ابن القيم: « وَلَمَّا كَانَ ضَرَرُ الْمُحَارِبِ أَشَدَّ مِنْ ضَرَرِ السَّارِقِ وَعُدْوَانُهُ أَعْظَمَ ؛ ضَمَّ إِلَى قَطْعِ يَدِهِ قَطْعَ رِجْلِهِ ليكف عدوانه وشريده التي يبطش بها، ورجله التي يسعى بها»[1].

أما إذا لم يقتل و لم يسرق فإنه ينفى إلى أرض أخرى مع حبسه، فهذا أدعى له أن ينتهي عن مثل هذا الفعل الذي يحرم به حريته.

إن القوانين الوضعية لم تكن كافية في الزجر عن جريمة الحرابة لأنها لم تضع عقوبات كافية لها رغم أنها وضعت عقوبة القتل لقطاع الطرق والحبس للسرقة في الطرقات بالأشغال الشاقة[2]، وكل هذه العقوبات لم تجد في ردع نفسية المجرم عدا القتل.

رابعاً: جانب الزجر في حد شارب الخمر.

سوف أبدأ بالتعريف اللغوي والإصطلاحي، ثم اتطرق إلى جانب الزجر فيه.

1 -**التعريف اللغوي:** من مادة خمر لكونه خامر العقل، أي ساتر له[3].

2 -**التعريف الإصطلاحي:** الخمر شراب يعتصر من العنب خاصة[4].

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ ﴾

(1) ابن القيم: اعلام الموقعين، ج1، ص 339.

(2) زكريا الزميلي: المرجع السابق، ص106. بتصرف.

(3) الراغب الأصفهاني: معجم ألفاظ القرآن، ص160.

(4) عبد السلام محمد الشريف: المبادئ الشرعية في أحكام العقوبات، ص126.

﴿ [المائدة:90].

إن حد شارب الخمر ثمانون جلدة كما جلدها سيدنا عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– فإذا طبق حد الخمر على متعاطي الخمور، فإن ذلك يكون زاجرا له ولغيره من أن يقترب من الخمر وزيادة في زجره ترد شهادته فلا تقبل لفسقه. قال ابن القيم: «فلما استخف الناس بأمرها وتتابعوا في ارتكابها غلظها الخليفة الراشد عمر بن الخطاب فجعلها ثمانين بالسوط ونفى فيها وحلق الرأس»[1]. ورفعها من أربعين إلى ثمانين زيادة في الردع والنهي، وهو زجر عما تجر إليه من الفساد بانتشارها مثلما أشارت إليه الآية الكريمة، حيث قارنتها بالأنصاب والأزلام وإقاع العداوة والبغضاء بين أفراد المجتمع، والصد عن ذكر الله، وعن الصلاة، لذا تعتبر أم الخبائث، فالردع عنها يعني الردع عن فساد المجتمع في عقيدته وأخلاقه، وسلوكه، وماله، وقطع الطريق أمام السرقة والزنى والقذف والقتل والمخاصمة والمشاتمة وقول الفحش والزور.

ومن أهم جوانب الزجر عن الخمر هو المحافظة على العقل الذي هو مناط التكليف وأحد الكليات الخمس الواجب حفظها[2]. لذا أوجب الشارع الحد، إذ به تحفظ العقول.

عكس ما هو في القانون الوضعي الذي يعتمد في زجره عن الخمر إذا كان في الطرقات العامة وفي المحلات العمومية، بغرامة لا تتجاوز جنيها مصرياً أو بالحبس مدة لا تزيد عن أسبوع، كما يعاقب سائق السيارة إذا ارتكب أي مخالفة، إذا ثبت أنه في حالة سكر كما ينص

(1) ابن القيم: أعلام الموقعين، ج3، ص341.

(2) عبد السلام محمد الشريف: المبادئ الشريعة في العقوبات الإسلامية، ص159 بتصرف.

عليه القانون المصري في المادة 449، فالقانون المصري لا يعاقب على الخمر، وإنما يزجر عن ارتكابه في الأماكن العمومية أو إذا أخل بالنظام العام، مما أدى إلى تفاقهم الجرائم الناتجة عنه[1].

خامساً: جانب الزجر في حد القذف.

تعريف القذف لغة وإصطلاحاً.

1 -**لغة:** قذف، القذف الرمي البعيد واستعير للشتم والعيب[2].

2 -**إصطلاحاً:** هو الرمي بالزنا، أو الرمي بالفاحشة[3]، أو الرمي بوطء حرام في قبل او دبر أو نفي من النسب للأب[4].

يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ ﴾ [النور: 4]

قبل أن أتطرق إلى جانب الزجر في حد القذف أو أن أذكر هذا الإيجاز الذي ذكره ابن القيم عن الزجر، حيث قال: «أحكم سبحانه وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات غاية الإحكام، وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر» [5]، فأحكم سبحانه في

(1) بهنسي: الجرائم في الفقه الإسلامي، ص181 بتصرف.

(2) الراغب الأصفهاني: معجم ألفاظ القرآن، ص412.

(3) ابن القيم: اعلام الموقعين، ج3، ص338. انظر: القاضي عبد الوهاب، التلقين، ص503.

(4) ابن جزي: القوانين الفقهية، ص287.

(5) ابن القيم، أعلام الموقعين، ص114.

آية الرمي بالقذف العقوبة الزاجرة لكل من تسول له نفسه إطلاق لسانه بالكذب لاتهامهم في أعراضهم، لأن الله سبحانه أمر بصون الأعراض وجعل وجوب صيانتها من الكليات الخمس الضرورية، الواجب حفظها من التدنيس، وتربية اللسان على التلفظ بالكلام الطيب، وحفظاً للمجتمع الإسلامي من التدنيس بإشاعة الفاحشة.

قال الموارديي: "والأصل في تحريم القذف الكتاب والسنة والاجماع" [1]، وقد أوجب الله الحد الرادع على القاذف، فإنه إما أن يكون صادقاً فيثبت دعواه بأربعة شهداء، وإذا لم يثبتها فيعد كاذباً ويأخذ جزاؤه على فرية القذف، «لأن القاذف غيره بالزنا لا سبيل للناس إلى العلم بكذبه، فجعل حده تكذيباً له، وتبرئة لعرض المقدوف، منعاً لهذه الفاحشة» [2]، التي كره الله التكلم بها واظهارها، وتوعد من يحب اشاعتها في المؤمنين بالعذاب الآليم، مع عدم قبول شهادته وجعله من الفاسقين. قال تعالى: ﴿ ﴾

﴿ ﴾ [النور: 19].

إن التشريع الوضعي يزجر عن كل الجرائم بنفس جريمة القذف، فلا يفرق بين القذف والسرقة والزنا.

---

(1) أبو الحسن الماوردي، الحاوي الكبير، ج13، ص253.

(2) أحمد فتحي بهنسي: موقف الشريعة من نظريه الدفاع الاجتماعي، ص103. ينظر: الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير، ناصر الخليفي، ص26، والقاضي عبد الوهاب: التلقين، ص337.

فالزجر في التشريع الوضعي يتم بتنفيذ عقوبة القذف حتى في حالة الصدق فمن قال لشخص يا سارق وهو سارق فإنه يعاقب بعقوبة القذف المقررة في القانون مما أدى إلى استفحال الجريمة، عكس حد القذف في الشريعة الذي لا ينفذ إلا في حالة القذف بالزنا أو نفي النسب[1].

سادساً: جانب الزجر في حد البغي.

والبغي لغة: طلب تجاوز الاقتصاد فيما يتحرى تجاوزه.

والبغي بغيان: محمود ومذموم، فالمحمود هو تجاوز العدل إلى الإحسان. والبغي المذموم وهو تجاوز الحق إلى الباطل أو تجاوزه إلى الشبه[2].

أما إصطلاحاً: فهو الخروج عن الإمام مغالبة. اختاره عبد القادر عودا بعد أن ذكر عدة تعريفات للأئمة، وقال هذا هو التعريف الجامع[3].

ذكر الله سبحانه وتعالى عقوبة البغي في القرآن الكريم، ومنها: ﴿

[الحجرات:9].

(1) ينظر: أحمد فتحي بهنسي، الجرائم في الفقه الإسلامي، ص179.

(2) الراغب الأصفهاني: معجم ألفاظ القرآن، ص53.

(3) عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ج2، ص674.

وذكر في هذه الآية حتى تفيء إلى أمر الله، وهو الجانب المهم للزجر في حد البغي، وهو قتال الفئة الباغية للرجوع إلى امر الله وطاعته لأنه ردع لهم عن الفتن التي تشتعل كالنار في الهشيم، «فتن عمياء تضطرب فيها أمور المسلمين، يكون ما يؤدي إليه من مفاسد أكثر مما تؤدي إليه ولاية غير عادلة، فإن فوضى ساعة يرتكب فيها من المظالم ما لا يرتكب في استبداد سنين»[1]، فإذا علم أهل البغي وأيقنوا بأنهم إن خرجوا عن الإمام سوف تنفذ فيهم عقوبة البغي؛ وهي قتالهم، فإنهم لن يعودوا إلى تقصيرهم أو عصيانهم هذا، وبذلك تحمي الجماعة نفسها من شر الفتن التي تأكل الأخضر واليابس، ومما يزجرون به أيضاً تغريمهم ما أتلفوه.

سابعاً: جانب الزجر في الردة.

تعريف الردة لغة: الرجوع عن الطريق الذي جاء منه، وهي تختص بالكفر[2].

تعريف الردة إصطلاحاً: هي الرجوع عن الإسلام إلى غيره أو إلى غير دين كالملحدين والشيوعيين[3].

والمرتد هو الراجع عن دين الإسلام إلى دين الكفر [4]، وأعظم رادع في حد الردة هو احباط الأعمال الصالحة وبقاء الأعمال السيئة وعلى رأسها الردة عن الإسلام، فالزجر في الردة معناه الزجر عن التشكيك في الدين ومحاولة زلزلة أركانه، والزجر عن إحداث اللبس في عقول

(1) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص126. ينظر: الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير، ناصر الخليفي، ص35. ينظر: سعيد حوى: الإسلام، ص610.

(2) الراغب الأصفهاني، معجم ألفاظ مفردات القرآن، ص198.

(3) القاضي عبد الوهاب: التلقين، ص492.

(4) ابن قدامة: المغني، ج10، ص72.

المسلمين، والنهي عن مخالفة النظام العام [1]، الذي أرساه الدين الإسلامي، لأن حفظ الدين هو أول كلية من الكليات الخمس التي يجب الحفاظ عليها، ولذا جاء الزجر بحد الردة ليحافظ عليه، ومن جوانب الزجر الأخرى:

1 -حبس المرأة والصبي إذا سقط عنهما حد الردة لشبهة، كما أسقطها أبو حنيفة على المرأة والصبي، وكما أسقطها الإمام مالك عن بعض الصبيان، إلا أنهما يجبران عن الإسلام.

2 -أما أمواله فعند مالك والشافعي وأحمد فلا يرثه فيها أحد بعد إقامة الحد، وإنما هي في ء لبيت مال المسلمين.

3 -تقام عليه عقوبة تعزيرية بعد توبته وبرى بعض الفقهاء أنها تشدد على من تكررت رداته.

4 -سقوط عصمة المرتد.

5 -وقف تصرفاته، لأن الردة تؤثر على أهلية المرتد، فإن أسلم نفذت وإن أقيم عليه الحد كانت تصرفاته باطلة لأنها تمس أموالاً تعلق بها حق الغير، وهو الراجح بمذهب مالك والشافعي وأحمد[2].

(1) سعيد حوى، بحث مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية، ص610.

(2) عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ج2، ص28، بتصرف. ينظر: صالح بن فوزان: المدخل الفقهي، ص601، والظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير، ناصر الخليفي، ص42.

المبحث الثالث: الزجر بواسطة القصاص.

المطلب الأول: تعريف القصاص.

إن قتل النفس البشرية من أكبر الجرائم، وأول من سن القتل بين بني آدام عليه السلام قابيل، حين قتل هابيل[1]، وانتشرت هذه الجريمة بين البشر إلى يومنا هذا، لذا قال الرسول ﷺ: «لا تقتل نفس ظلما إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها»[2]، وذلك لأنه أول من سن القتل، ومنذ ذلك الوقت أصبحت الأنفس تنتهك في سبيل الحصول على الأغراض الشخصية والمساومات السياسية وخاصة في هذا العصر الذي وجدت أقوى وسائل الدمار، ولذا حرمت الشريعة الإسلامية قتل النفس لأنها «من الكليات الضرورية الخمس المجمع على حفظها في كل الملل، وهي: الدين والنفس والعقل والمال والعرض» [3]، ووضعت الحلول المناسبة لمن يتعدى عليها بفرض عقوبة القصاص.

قال تعالى: ﴿ ﴾

[المائدة: 45]

1 تعريف القصاص لغة:

(1) السيوطي: تفسير الجلالين، ص122.

(2) البخاري، رقم 3335، كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم، صلوات الله عليه، مسلم، 1677، كتاب القسامة والمحاربين، باب بيان أثم من سن القتل.

(3) الصادق عبد الرحمان الغرياني: الفقه المالكي وأدلته، ج4، ص462.

مأخوذ من القص، وهو تتبع الأثر[1].

قال تعالى: ﴿ [الكهف:64]

والقصاص تتبع الدم بالقود، قال تعالى : ﴿ [المائدة: 45]

ويقال: قَصَصْت الشيء إذا تتبّعْت أَثره شيئاً بعد شيء؛ ومنه قوله تعالى: ﴿ 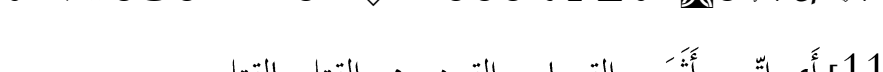 [القصص:11] أَي اتّبِعي أَثَرَه، والقصاص القود وهو القتل بالقتل.

يقال قصصت ما بينهما أي قطعت ما بينهما، ومنه أخذ القصاص لأنه يجرحه مثل جرحه أو يقتله به[2].

2 **تعريف القصاص إصطلاحاً**: معاقبة الجاني على جريمة القتل والقطع والجرح عمداً بمثلها[3]، أو أن يفعل بالفاعل الجاني مثل ما فعل [4]، ويسمى القتل على سبيل القصاص أيضاً قوداً، إذ كانت العادة أن يقاد القاتل بحبل أو نحوه إلى القصاص[5].

لتوضيح من يقص منه رأيت أن أبين بشيء من التفصيل شروط القصاص.

(1) الراغب الأصفهاني، معجم ألفاظ القرآن، ص419.

(2) بهنسي: الجرائم في الفقه الإسلامي، ص11.

(3) مصطفى أحمد الزرقاء: المدخل الفقهي العام، ج1، ص613.

(4) أحمد محمد عبد العظيم الجمل: بحث المقاصد الشرعية للعقوبات الإسلامية، ص11.

(5) مصطفى أحمد الزرقاء: المدخل الفقهي العام، ج1، ص613.

الشرط الأول: العدوان: وهو ما كان غضباً، كما جاء عند المالكية، بشرط أن لا يكون الفعل قد وقع على وجه اللعب أو التأديب، وقد جاء في مدونة الفقه المالكي: «والعدوان ما كان غضباً لا لعباً ولا تأديباً لمن يحق تأديبه»[1].

الشرط الثاني: العمد: وهو ما تعمد فيه الجاني الفعل المزهق قاصداً إزهاق روح المجني عليه.

الشرط الثالث: إمكان المماثلة : وتكون بمساوات القاتل بالمقتول، جاء في بداية المجتهد: «الاتفاق على أربعة شروط: الإسلام، الكفر، الحرية والعبودية، الذكورة والأنوثة، الواحد، الكثير وأتفقوا على أن المقتول إذا كان مكافئ في هذه الأربعة أنه يجب القصاص» .[2] وفي مذهب الإمام مالك – رضي الله عنه- يقتل الرجل بالمرأة، وتقل المرأة بالرجل لتساويهما في الحرمة[3]، ولقوله تعالى: ﴿ [illegible] ﴾ [المائدة: 45].

وقول النبي – صلى الله عليه وسلم-: «المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم»[4].

وقد يفهم من قوله تعالى: ﴿الأنثى بالأنثى﴾ أن الأنثى لا تقتل إلا بالأنثى فقط، ولا يقتل الذكر بالأنثى أو العكس وهذا ليس هو المراد (لأن الآية جاءت لإبطال ما كان عليه أهل الجاهلية من البغي والإعتزاز بالقبيلة وكثرة العدد، فكانت القبيلة إذا كان فيها قوة ومنعة، وقتل رجل حر

---

(1) الصادق الغرياني، مدونة الفقه المالكي، ج4، ص472.

(2) ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص292.

(3) الصاديق الغرياني، مدونة الفقه المالكي، ج2، ص468.

(4) سنن أبي داوود، 2751، وابن ماجة، 2683، حسنه الألباني والجامع الصحيح تحت رقم 11658.

منهم، رجل من قبيلة أخرى لا يسلمونه للقصاص، ويعطون بدله عبد أو امرأةً، وإذا قتل منهم عبداً أو امرأةً وكان القاتل من القبيلة الضعيفة عبد أو امرأةً لم يرضوا بالقصاص منها، وقالوا لا نقتل بالمرأة إلا رجلاً فرد الله عليهم ذلك) [1].

والمماثلة في الأعضاء قد يصعب تحقيقها لاختلاف الفقهاء في ذلك كثيراً (فإنه لا يجزء إلا ما يمكن فيه تحقيق المماثلة كفقئ العين، وقطع اليد من مفصل، وقلع السن، بخلاف نحو كسر العظم، وقطع اليد من غير المفصل، بعدم إمكان ضبط القصاص، بحيث لا يزيد عن الجناية، أو المضاعفات التي قد يؤدي إليها) [2]، وفي هذه المماثلة للأعضاء يقول ابن أبي زيد القيرواني المالكي: «وفي الجراح القصاص إلا في المتالف» [3]، وذكر أمثلة عن المتالف التي يغلب معها الموت،(مثل المأمومة) [4]، وهي التي تصل إلى أم الدماغ[5]، أي جلدة الرأس.

ومما يجب توفره في المماثلة تساوي الأعضاء (فلا تقطع يد سليمة قصاصاً بيد شلاء لعدم التساوي في منفعتها) [6].

المطلب الثاني: جانب الزجر في القصاص.

شرع الله سبحانه وتعالى القصاص وسيلة لاستقرار حياة الإنسان، ومنعاً للعدوان على الأنفس، وتحقيقاً للعدالة الكاملة، قال تعالى: ﴿ ﴾

(1) الصادق الغرياني، مدونة الفقه المالكي، ج2، ص470.

(2) مصطفى أحمد الزرقاء: المدخل الفقهي العام، ج2، ص616.

(3) ابن أبي زيد القيرواني، الرسالة، ج2، ص208.

(4) المامومة: أحمد بن مهنا النفراوي المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج2، ص209.

(5) صالح بن فوزان، الملخص الفقهي، ص562.

(6) مصطفى أحمد الزرقاء: المدخل الفقهي العام، ج2، ص 616.

﴿ ﴾ [البقرة:179].

سأتناول هذا المطلب من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: تنفيذ القصاص:

إذا طلب ولي الدم تنفيذ القصاص، فإن الحاكم يجب عليه تنفيذه أو يفوض من يقوم به، «ويحق لولي الدم الشرعي إن شاء أن يكون هو الجلاد الذي يكلف من قبل صاحب السلطان بتنفيذ حكم الإعدام»[1].

ولا يخفى على أحد ما في الحكم من تعذيب نفسي للجاني مع إهانته، حيث يساق مكبلاً بحبل أو سلسلة، بعدما كان حراً طليقاً، بالإضافة إلى تنفيذ القصاص أمام ملأ من الناس، ومنهم أولياء القتيل، قال الشوكاني – رحمه الله تعالى-: «إن الرجل إذا علم أنه يقتل قصاصاً إذا قتل آخر كف عن القتل وانزجر عن التسرع إليه والوقوع فيه، فيكون ذلك بمنزلة الحياة للنفوس الإنسانية»[2]. وقال ابن القيم: «فإن لم يوقر الجاني وأولياؤه ويجرعوا من الألم والغيظ ما يجرعه الأول لم يكن عدلاً لأولياء القتيل»[3].

الوجه الثاني: العفو:

جاء في بداية المجتهد في العفو عن الجاني المتعمد أنه لا يسقط حق السلطة العامة، قال مالك والليث يجلد مائة ويسجن سنة، وبه قال أهل المدينة وروى ذلك عن عمر – رضي اله عنه-[4].

[4].

(1) مصطفى الزرقاء، المرجع نفسه، ص621.

(2) صالح فوزان: الملخص الفقهي عن الشوكاني، ج1، ص541.

(3) ابن القيم: أعلام الموقعين، ج2، ص352.

(4) ابن رشد: بداية المجتهد، ج2، ص303.

وجاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: «وعلى القاتل عمداً البالغ إذا لم يُقْتَلْ لعفو جلد مائة وحبس عام، واختلف في المقدم منهما، فقيل الجلد، وقيل الحبس، و لم يشطروها بالرق لأنها عقوبة والرق والحر فيهما سواء، والجارح عمدا يؤدب وإن اقتص منه أو أخذت منه الدية في المتالف»[1].

الوجه الثالث: تعلق حق المقتول بذمته:

قال العلاقة ابن القيم: «إن القتل (العمد) تتعلق به ثلاثة حقوق،: حق لها، وحق للمقتول، وحق للولي»[2]؛ فالقصاص أو العفو من الأولياء لا يسقط حق المقتول في الآخرة للاختلاف في قوله صلى الله عليه وسلم: «ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به فهو كفارته»[3].

فمنهم من قال لا يكفره عنه، لأن المقتول المظلوم لا منفعة له في القصاص، وإنما هو منفعة للأحياء ليتناهى الناس عن القتل [4]، فإذا علم أن المقتول سيطالبه بذمته يوم القيامة حتى بعد القتال، أو العفو من الأولياء انزجر وترهب عن القتل.

المبحث الخامس: الزجر بواسطة التعازير.

المطلب الاول: تعريف التعازير

أولاً: التعريف اللغوي: التعزير ضرب دون الحد[5].

ثانياً: التعريف الإصطلاحي: ذكر الفقهاء عدة تعريفات، والذي اخترته منها هو:

(1) الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4، ص255.
(2) صالح بن فوزان: الملخص الفقهي، ج1، ص536.
(3) ابن حجر : فتح الباري، حديث رقم 6784، ج12، ص97.
(4) مصطفى الزرقاء: المدخل الفقهي، ج2، ص623.
(5) الراغب الأصفهاني: معجم ألفاظ القرآن، ص345.

تعريف ابن فرحون[1] المالكي الذي يقول فيه: «التعزير تأديب استصلاح، وزجر عن ذنوب لم يشرع فيها حدود ولا كفارات» [2]، فقد بين أن الزجر يكون لمجرد استصلاح مثل ما يحدث للأطفال، وقد يكون زجر عن ارتكاب ذنوب، وهو الجانب الذي يهم في البحث.

المطلب الثاني: جانب الزجر في التعازير.

يعتبر التعزير ضمن العقوبات الشرعية التي لها جانب مهم في الزجر، يتمثل في ردع الجناة عن المعاصي بعقوبات لم يرد فيها حد ولا كفارة يقدرها الإمام حسب ما يراه رادعاً، وذلك بوسائل بدنية، نفسية أو مالية[3].

أولاً : جانب الزجر في التعزير البدني:

أ –الإحساس بالآلام البدنية الناتجة عن الجلد، قال الطاهر بن عاشور: «فبإقامة العقوبة على الجاني يزيل من نفسه الخبث» [4]، ويتزجر المقتدي بالجناة «فإن التحقق من إقامة العقاب على الجناة على قواعد معلومة يوئس أهل الدعارة من الإقدام على إرضاء شياطين نفوسهم في ارتكاب الجنايات»[5].

(1) ابن فرحون: هو إبراهيم بن علي بن فرحون، عالماً باحثاً، عاش ومات في المدينة المنورة، مغربي الأصل، من آثاره: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، توفى سنة 399هـ/799م، أنظر: الزركلي، ط5، 2002، دار العلم للملايين، ج1، ص52.

(2) الماوردي: الأحكام السلطانية، ج1، ص344.

(3) الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة، ص208.

(4) الطاهر بن عاشور:مقاصد الشريعة،ص208. ينظر:سعيد حوى،ص622، ومحمد سالم العسيري:التعزير بالحد، ص38.

(5) نفس المرجع السابق، ص208.

ب -القتل تعزيراً للجاني والزجر لأمثاله، وذلك عند تفاقم ضرر الجاني على المسلمين مثل الجاسوس المسلم الذي ينقل الأخبار للأعداء، والمبتدع الذي ينشر بدعته، والزنديق[1].

ثانياً: جانب الزجر في التعزير النفسي:

1 -**الحبس**: منع المحبوس من التصرف بحرية كما قال ابن تيمية، وابن القيم، الذي نص أن الحبس هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، والذي يلائم ذلك هو إيداع الشخص في مكان ضيق لا يتمكن معه من التصرف بحرية.

2 -**النفي**: أي نفي كل من يحصل به التأذي للناس من مكانه إلى مكان آخر، إلى أن يرجع عن إذايته أو يتوب، كما نص ابن حجر على مشروعية ذلك من عدة نصوص، قال الفقهاء بناء على هذه النصوص: «يجوز نفي كل من يسري ضرره على الناس»[2].

الزجر بالوعظ: كتذكيره بطاعة الله سبحانه وتعالى، وتخويفه من عقابه، وترغيبه في ما عند الله من ثواب لمن استقام على طاعته، فيترجر، لأن هناك من يكفي فيه الاتعاظ، لقوله تعالى في حق الأزواج . قال تعالى: ﴿♎❖♋❶❑⬀♋⍈⬝⬀▫❍⬀⬀✡✠

❑⬊✌❶⬃❹⬀♌❶⬧⍇♌✡✠ ♎❖♋❶❑⬀⍇♌❶⬧⍇⬀❍✌ ... ⬀⬀⬀●⬀﴾ [سورة النساء: 34]

3 -**الزجر بالإعلام**: وهو إشعار الشخص بأن الفعل المخالف الذي قام به أصبح معوماً كأن يبعث له القاضي بلغني أنك تفعل كذا وكذا وهذا (إذا كان الذنب هفوة صغيرة والمذنب من

---

(1) ناصر الخليفي، الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي، ص116. ينظر: سعيد حوى: الإسلام، ص622. بتصرف.

(2) ناصر الخليفي، الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي، ص141. بتصرف. ينظر: سعيد حوى، ص623، بتصرف.

ذوي الشرف والمروءات) [1]. وهذا الإعلام فيه نوع من الإنذار للإقلاع، وعدم الرجوع للفعل السيء.

4 -**الزجر بالإحضار إلى مجلس القضاء:** جانب الزجر هنا هو المساس بالسمعة للمثول أمام القاضي والشعور بأن هذا هو جرح للكرامة وخدش للمروءة[2].

5 -**الزجر بالتوبيخ:** بإحضار الجاني إلى مجلس القضاء، حيث يقوم القاضي بما يدل على توبيخه على فعله كالاستخفاف به أو ابتدائه يا ظالم أو يا معتدي أو بالأعراض عنه أو بشتمه، بشرط أن لا يكون قذفاً، ولذلك قد عزر الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله لأبي ذر – رضي الله عنه–: «إنك إمرؤئ فيك جاهلية »[3]، وذلك عندما شتم رجلاً فعيره بأمه، ويلحق بالتوبيخ نظر القاضي إليه بوجه عبوس، أو بطرده من مجلس القضاء[4].

6 -**الزجر بالتهديد:** والتهديد يكون من جانب القاضي مباشرة له بما يراه رادعاً له، يتوعده بعقوبات معينة ينفذها بصدق، إن لم يتزجر بالمخالفة التي ارتكبها، فجانب الزجر في التهديد هو الوعد بالعقاب إن لم يكف عما هو فيه (ومن التهديد أن ينذره القاضي أنه إذا عاد

(1)سعيد حوى، الإسلام، ص625.

(2) ينظر: ناصر الخليفي، الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي، ص154.

(3) مسلم، صحيح مسلم، ج3، 1282، رقم 1661.

(4) ناصر الوصلة، التعزير في الشريعة الإسلامية، بدون ترقيم. ينظر: سعيد حوى الإسلام، ص626.

فسيعاقبه بالحبس أو الجلد أو بأقصى العقوبات، ومن التهديد أن يحكم القاضي بالعقوبة ثم يوقف تنفيذها إلى مدة معينة) [1].

ثالثاً: جانب الزجر في التعزير في المال.

وذلك بإتلاف المال الذي كان سبباً في الفساد حتى لا يعود العاصي به إلى اقتنائه وزجراً للمقتدين حتى لا يقفوا أثره، وذلك مثل تكسير أواني الخمر، وتحريق الحانات التي يباع فيها، وإراقة اللبن المغشوش، وحرق الثياب الرديئة النسج... [2].

من خلال ما سبق توصلت إلى أن الإسلام يحرص على إقامة مجتمع فاضل بابعاده عن كل الجرائم، وذلك بالتنفير منها بواسطة الزجر عنها، فلو طبق الزجر كما نص عليه الفقه الإسلامي لأنعم المجتمع بالحياة السعيدة، كما أنعم بها الرعيل الأول عندما طبقت فيه هذه الأحكام الزجرية.

(1) سعيد حوى، الإسلام، ص 26. ينظر: ناصر الوصلة، المرجع نفسه، وناصر الخليفي، الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي، ص159.

(2) ناصر الخليفي، المرجع نفس، ص168. وينظر: سعيد حوى، ص627 والشاطبي : الاعتصام، ص30.

الخاتمة

الخاتمة:

وفي الأخير استطعت أن أتوصل إلى النتائج والتوصيات التالية:

1 – النتائج:

- تكمن أهمية الزجر في حفظ المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية.
- للزجر أنواع من المؤيدات الشرعية منها: مؤيدات آخروية ومؤيدات دنيوية...
- يتم تطبيق الزجر عند الامتناع عن أداء الواجبات و ارتكاب المحرمات.
- الزجر وسيلة من وسائل الشريعة الإسلامية الرادعة للجناة.
- وضعت الشريعة الإسلامية وسائل للزجر عن العدوان (جرائم خطيرة) بعقوبات منصوص عليها) كالحدود والقصاص ...
- الجرائم الأقل خطورة ترك تقدير عقوباتها الزاجرة (التعازير) إلى ولي الأمر.
- الزجر يصرف عن التفكير في الجريمة إذا أيقن الجاني بتنفيذ الحد، وخاصة أمام ملأ من الناس، حيث يناله الخزي طوال حياته.

مما سبق نخلص إلى أن الزجر في الشريعة يحقق ردع المزجور لأن أحكامه عادلة، أنزلها الله، أما القوانين الوضعية فتبين من خلال الواقع أنها لا تحقق ردع المزجور في معظمها لأن أحكامها من وضع البشر فهي ليست عادلة، وما نسمعه في مجتمعاتنا اليوم من انتشار السرقة واختطاف الأطفال وغيرها من الجرائم خير دليل على فشل المنظومة العقابية الوضعية في الزجر، التي أصبحت تروع كل الدول وأخذت طرقاً وأشكالاً مختلفة.

2 -التوصيات:

- لنشر الامن والطمأنينة والحد من العدوان على الأنفس والمال والأعراض يجب تطبيق أحكام الزجر، لأن الله سبحانه وتعالى أمر به في كتابه.
- توعية الناس بأهمية الزجر وتحذيرهم من التعدي وذلك بواسطة الدروس المسجدية المتواصلة والمحاضرات الهادفة وعبر وسائل الإ علام المختلفة وعبر برامج التربية وفي المنازل وغيرها.
- القيام بندوات عبر القنوات التلفزيونية والأداعية والجامعات ونوادي الشباب، لنشر الوعي حول أهمية الزجر ودوره في ردع النفوس عن ارتكاب الجريمة، لأنه تبين من خلال البحث أن الكثير يجهل هذه الأحكام التي بينها الله حول الزجر.

وفي الأخير أسأل الله سبحانه وتعالى أن يُصلحَ أحوالَ أمَّة نبينا محمد – صلى الله عليه وسلم– وأن يبرم لها أمراً رشداً يُعزُّ فيه أهل الطاعة والعلم ويعاقب فيه أهل المعصية والهوى، وأن يوفق القائمين على أمور الأمة الإسلامية للرجوع إلى تطبيق أحكام الله سبحانه وتعالى لأن فيها الطمأنينة المنشودة والاستقرار التام والسعادة الكاملة في الحياة الدنيا والآخرةّ؛ كما أسأله سبحانه وتعالى أن يتقبل منها هذا العمل وأن يجعله خالصاً لوجهه إنه سميع مجيب.

فهرس الآيات والأحاديث والأشعار

فهرس الآيات

الآية	رقمها	الصفحة
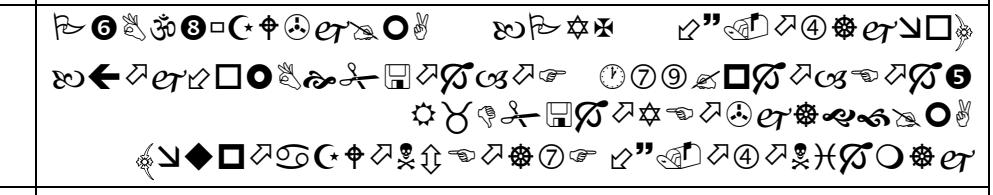	[البقرة:179].	60
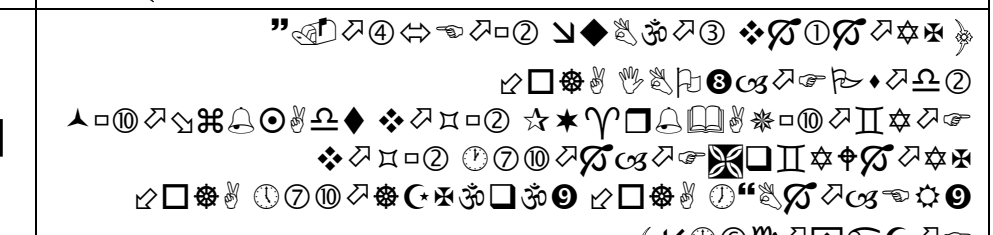	[البقرة: 196].	40
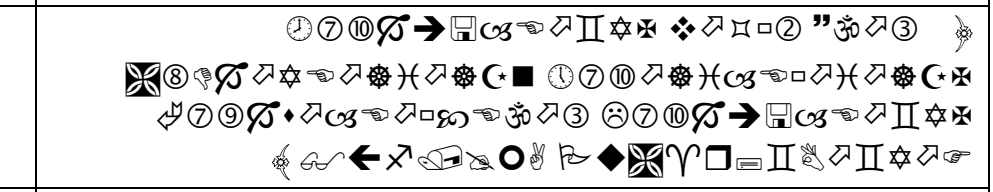	[البقرة:246].	17
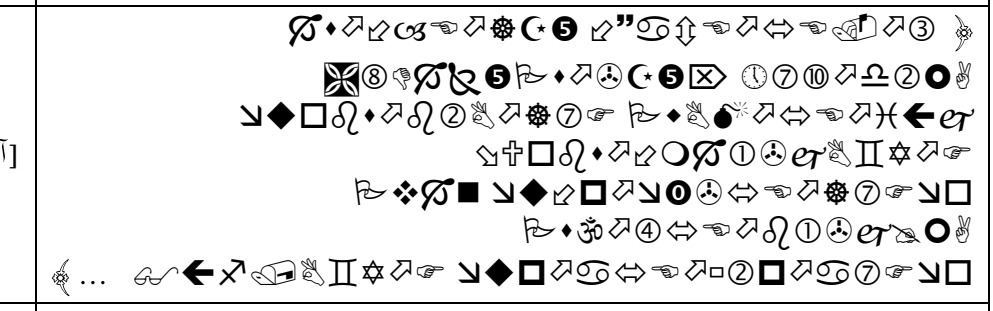	[آل عمران:109]	15
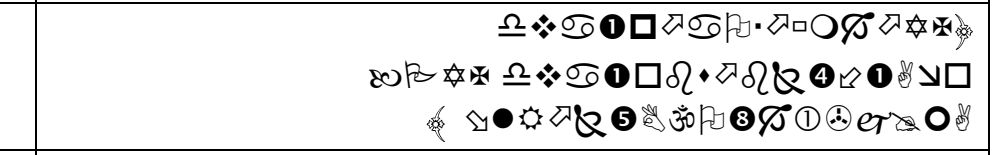	[سورة النساء: 34]	64
	[النساء: 92]	33-31-23
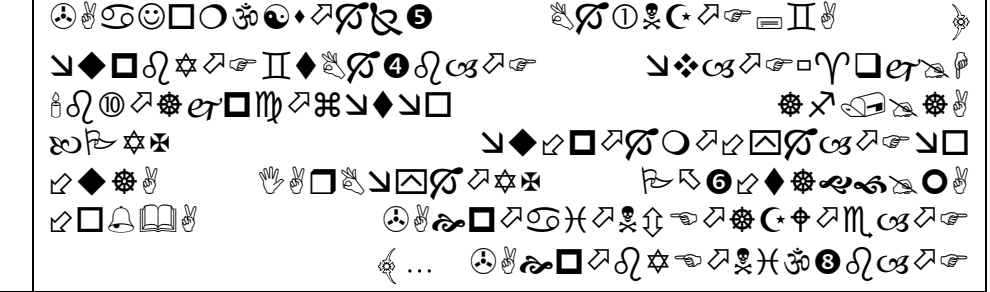	[المائدة: 33].	49
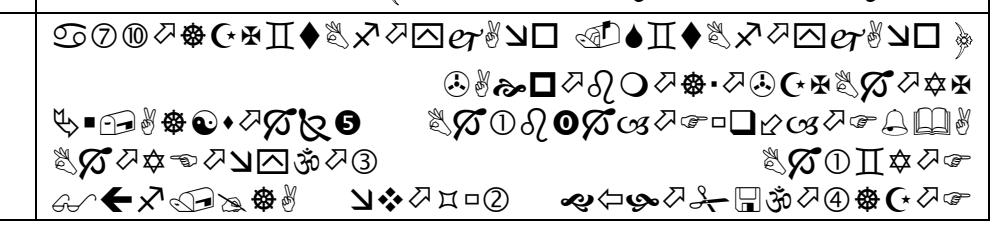	[المائدة: 38].	47

		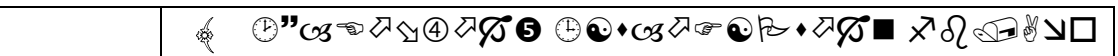
59-57	[المائدة: 45]	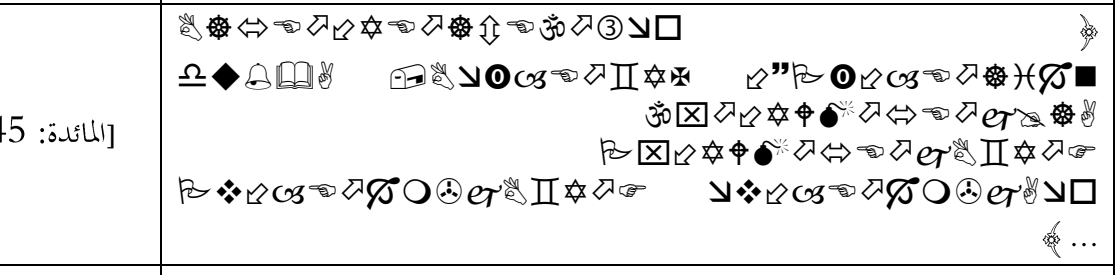
30-29	[المائدة: 89]	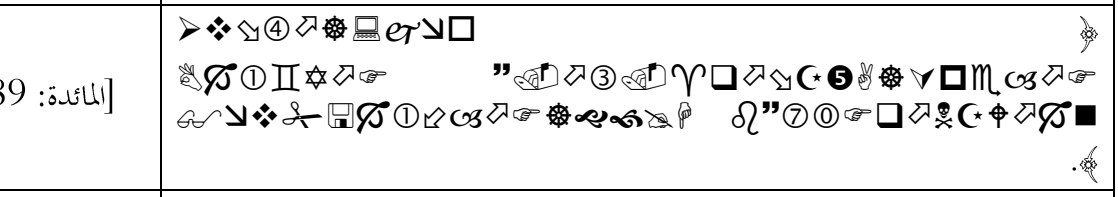
51	[المائدة:90].	
41	[المائدة: 95]	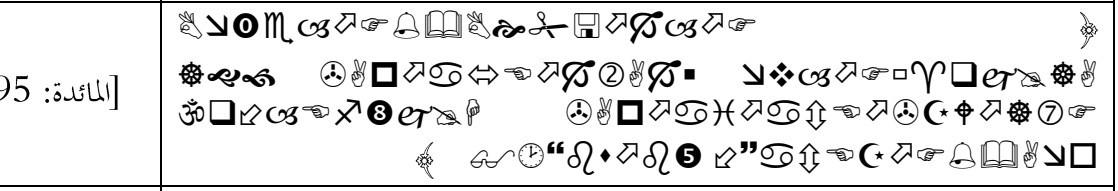
41	[المائدة: 96]	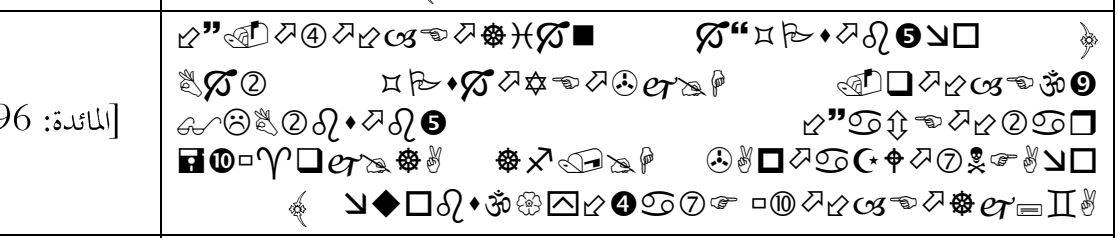
16	[الأنفال:54].	
19	[التوبة: 70].	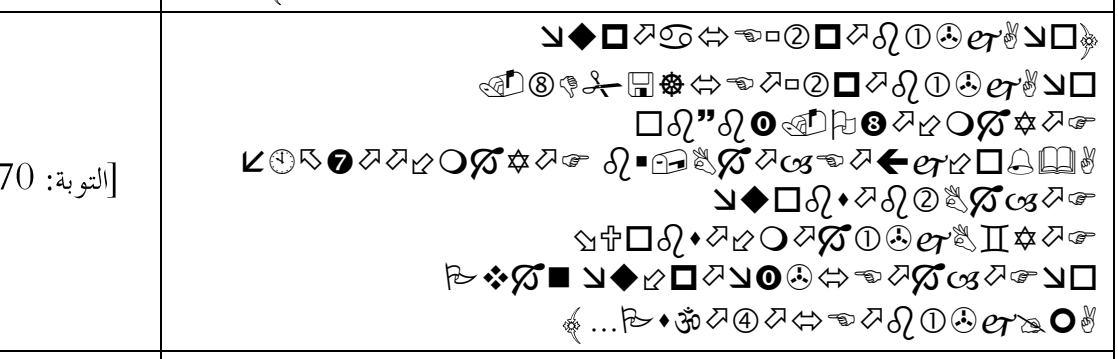
18	[التوبة: 102].	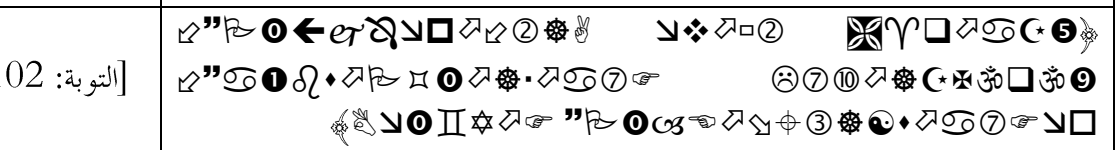
أ	[التوبة: 122].	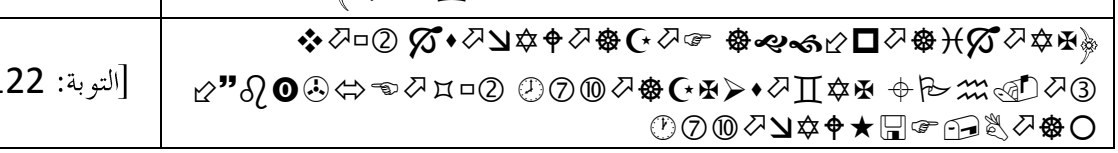

		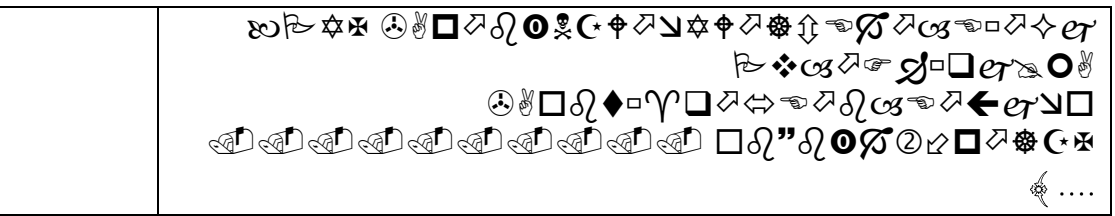
13	[يونس:25].	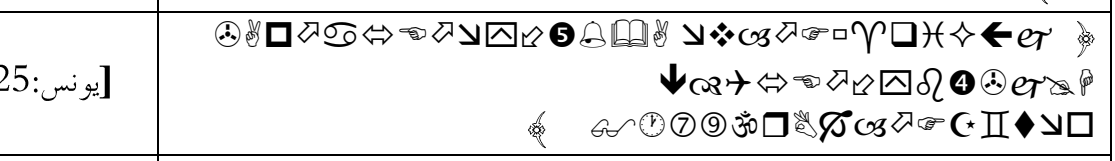
17	[يونس:60].	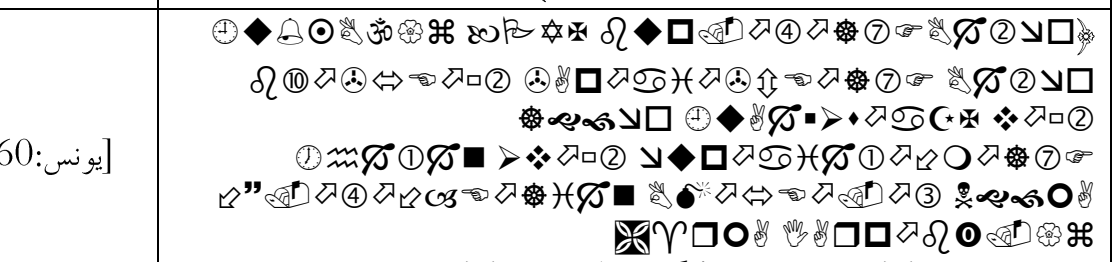
16	[يونس:91].	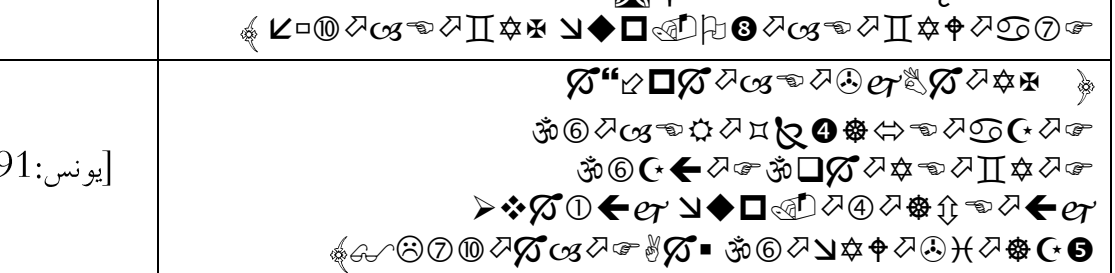
58	[المائدة: 45]	
14	[الكهف:47]	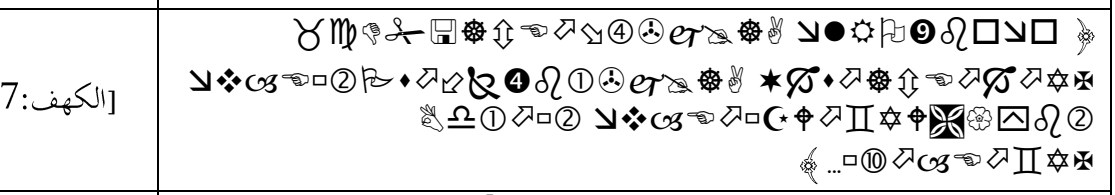
57	[الكهف:64]	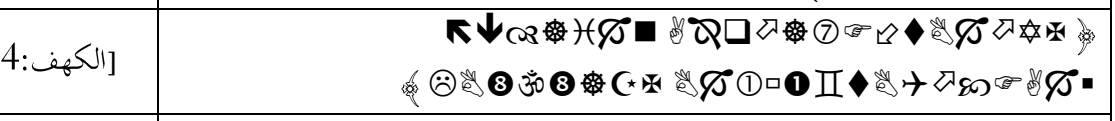
44	[النور:2]	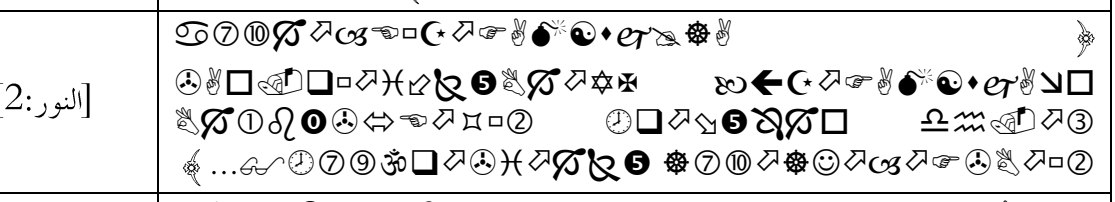
52	[النور: 4]	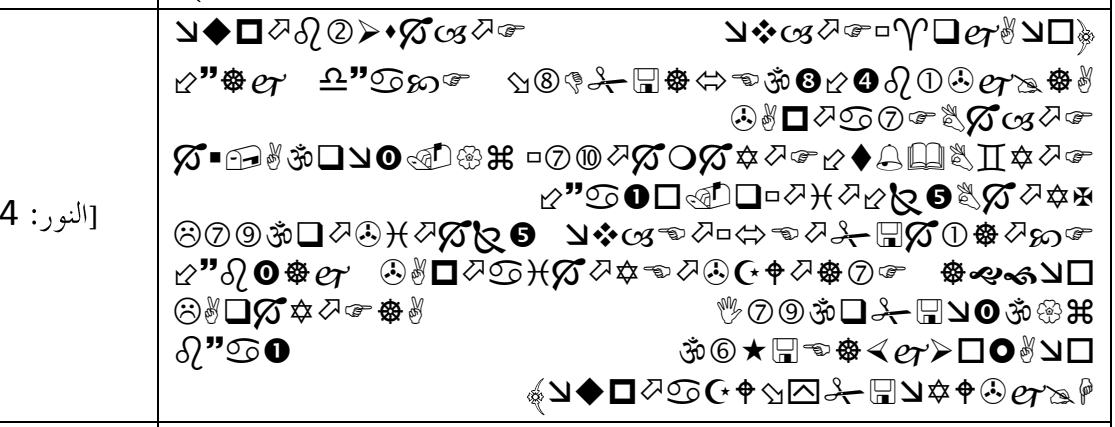
53	[النور: 19].	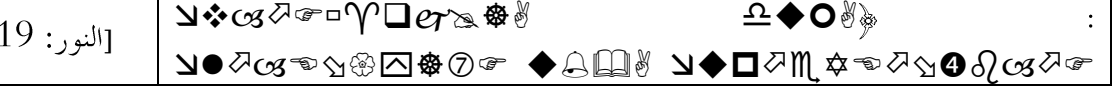

		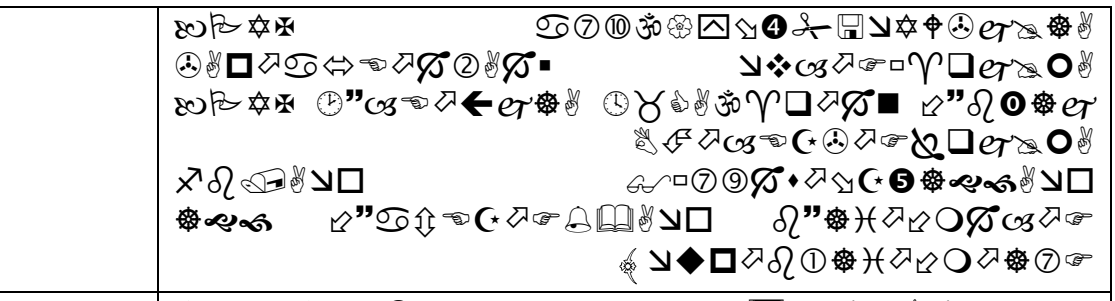
58	[القصص:11]	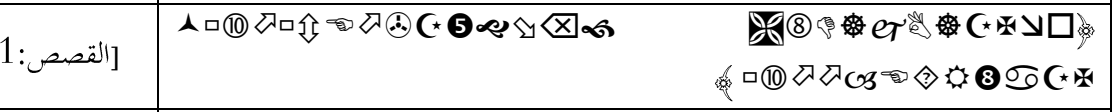
16	[القصص:80].	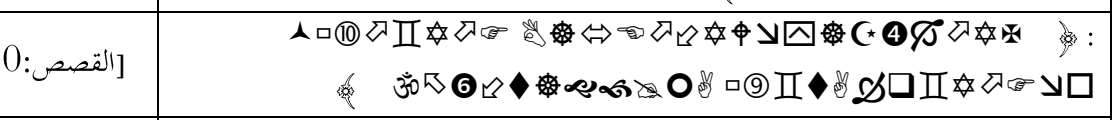
18	[العنكبوت: 44].	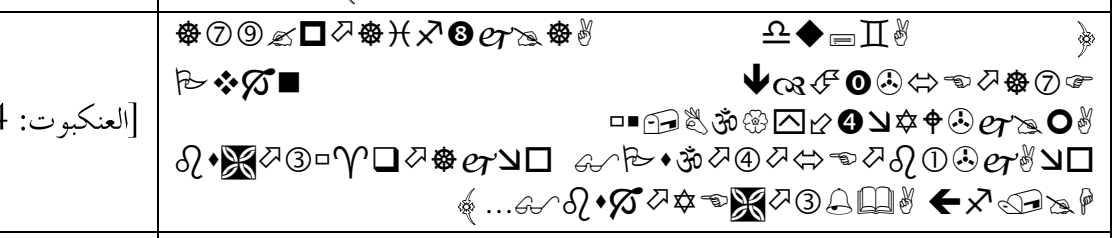
39	[محمد:33]	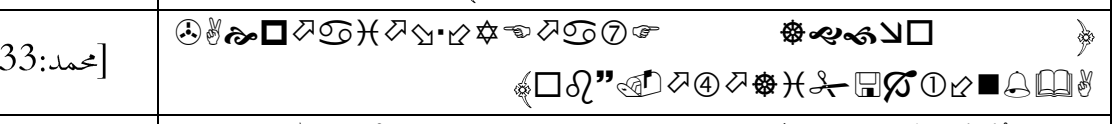
54	[الحجرات:9].	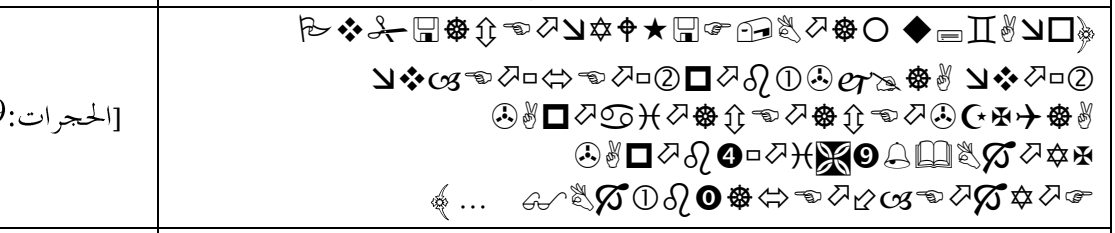
8	[القمر:4]	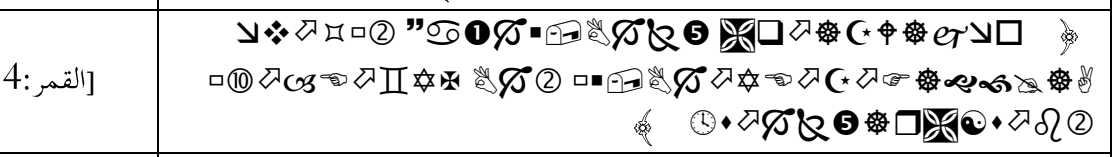
8	[القمر:9]	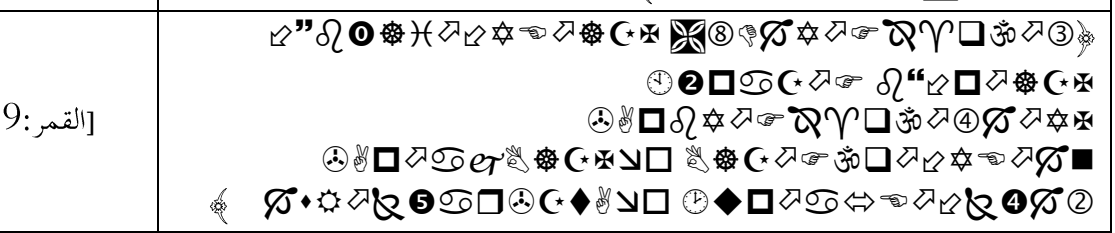
8	[الصافات:2].	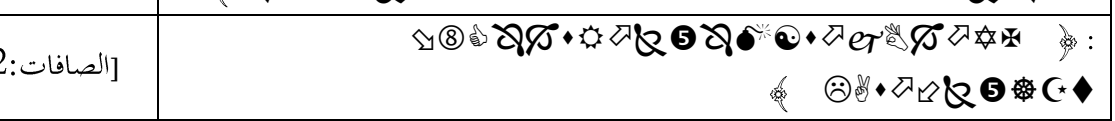
38	[المجادلة: 4]	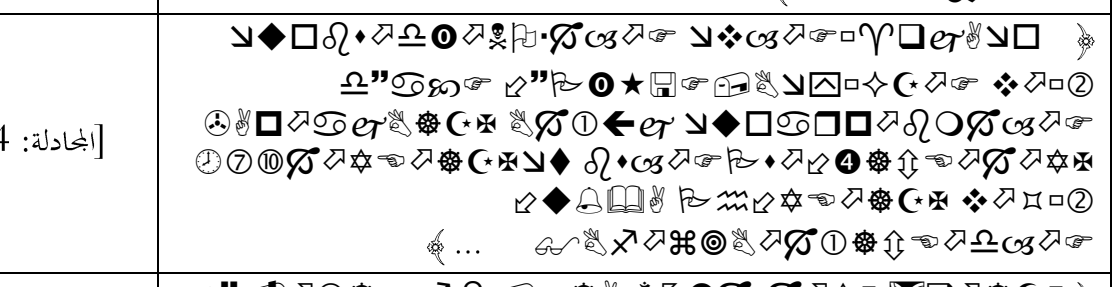
30	[التحريم: 2].	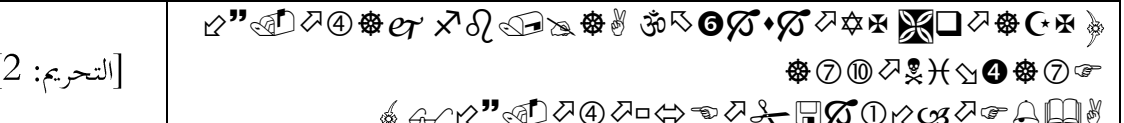

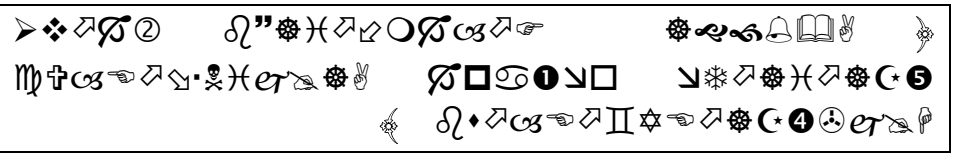	[الملك:14].	أ

فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة
إنك إمرؤئ فيك جاهلية	64
حتى بدت أنيابه ثم قال أطعمه أهلك	39
لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها	57
لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن	17
ليس لقاتل شيء	34

ليس لقاتل ميراث	33
المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم	59
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت	21
ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال إلى نفسها، فقال إني أخاف الله	19
ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو كفارته	61

فهرس الأشعار

يدٌ بِعَشْر مئينٍ عَسْجَدٍ وُدِيَتْ مـــا بالها قُطِعَتْ في رُبْعِ دينار عِزٌّ الأَمَانَةِ أَغْلاهَا وَ أَرْخَصَهَا ذُلٌ الْخِيَانَةِ فَافْهَمْ حِكْمَةَ الْبَارِي	47

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: المصادر:

1. أحمد بن علي العسقلاني، **الإصابة في تمييز الصحابة** ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1328هـ.

2. أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي، **الفواكه الدواني على رسالة بن أبي زيد القيرواني**، مطبعة مصطفى محمد ، 1355هـ.

3. إبراهيم بن فرحون، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام** ، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1986م.

4. أبو بكر بن مسعود الكساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1402هـ.

5. أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي، **أحكام القرآن**، توزيع شركة القدس للتصدير 8 شارع جوهر الدراسة، القاهرة، ط1، 1429هـ/ 2008م.

6. ابن جزي أبي القاسم محمد بن أحمد، **القوانين الفقهية**، دار الحديث، 140 شارع الجوهر القائد أمام جامعة الأزهر، 2005م.

7. جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، **لسان العرب**، دار إحياء التراث العربي.

8. أبو الحسن الماوردي، **الأحكام السلطانية**، دار الحديث، القاهرة، بدون تاريخ الطبعة.

9. أبو الحسن الماوردي، **الحاوي الكبير** ، تحقيق: علي محمد محوض وعادل أحمد، ط 1، 1999م.

10. الراغب الأصفهاني، **معجم مفردات ألفاظ القرآن** دار المكاتب العربي، بدون تاريخ طبعة.

11. أبو زهرة، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998م.

12. زين الدين الرازي، **تحفة الملوك** ،تحقيق: عبد الله ندير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 1417هـ.

13. ابن سحنون، **المدونة**، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م.

14. شمس الدين ابن القيم الجوزية، **الداء والدواء**، المكتبة التوفيقية، القاهرة.

15. عبد الرحمان أبو الفرج شمس الدين، **الشرح الكبير على متن المقنع**، بدون تاريخ الطبعة.

16. عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي** ، دار الكتاب العربي، بيروت.

17. العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام**،دار الجيل، ج1، ط1400هـ/1980م.

18. القاضي أبو محمد عبد الوهاب، **التلقين في الفقه المالكي** ، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1425هـ/2005م

19. مجد الدين أبو الفضل، **الاختبار لتعليل المختار**، مطبعة الحلبي، القاهرة، ص1937م

20. محمد ابن القيم الجوزية شمس الدين بن عبد الله، **أعلام الموقعين**، مكتبة دار البيان، دمشق، ط1، 1421هـ/2001م.

21. محمد الطاهر بن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية** ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 2006م.

22. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، **مختار الصحاح** ، دار الحديث، بيروت، 1417هـ

23. مصطفى أحمد الزرقا، **المدخل الفقهي العام** ، مطبعة طرابلس، دمشق، 1387هـ 1968م.

24. معالي الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، بدون تاريخ الطبعة.

25. موقف الدين وشمس الدين بن قدامة، **كتاب المغني**، دار الفكر، بيروت، لبنان.

26. وليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، دار الفكر، بدون تاريخ الطبعة و (د. س).

27. الشربيني، **المغني المحتاج**، ط1،دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م.

ثانياً: المراجع:

28. أحمد فتحي بهنسي، **موقف الشريعة الإسلامية من نظرية الدفاع الاجتماعي** ، دار الشروق، بيروت، ط2، 1400هـ/1980م.

29. إبراهيم بن سعد بن سيف السيف، **الدابير الوقائية من الجرائم القولية في الإسلام**،

30. داوود نعيم داوود رداد، **نظرية الجريمة السلبية في الفقه الإسلامي** ، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2007م.

31. حمادي لعبيدي، **الشاطبي ومقاصد الشريعة** ، دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1، 1412هـ/1992م.

32. سعيد حوى، **الإسلام**، شركة الشهاب، الجزائر، ط2، 1408هـ/1988م.

33. سميح عبد الوهاب الجندي، **أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية واثرها في فهم النص واستنباط الحكم**، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط1، 1429هـ/2008م.

34. الصادق عبد الرحمان الغرياني، **مدونة الفقه الإسلامي وأدلته**، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، 1426هـ.

35. صالح بن فوزان بن عبد الله آل فوزان، **الملخص الفقهي**، دار الغد الجديد، ط 1، القاهرة 1014م.

36. عبد السلام محمد الشريف، **المبادئ الشرعية في أحكام العقوبات في الفقه الإسلامي** ، دار الغرب الجزائري، 1406هـ/1986م.

37. عبد المالك عبد المجيد وأحمد عبد الله الجبوري، **أغراض العقوبات في الشريعة الإسلامية ومدى فاعليتها في العصور الماضية والحديثة**، مجلة العلوم الإسلامية، العدد 11، 1433هـ.

38. عزالدين كيحل، **بحث العقوبة بالجلد في الفقه الإسلامي**، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

39. فتحي الدريني، **المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي**، مؤسسة الرسالة، ط3، 2008م.

40. محمد الأمين الهرري، **تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن** ، دار طرق النجاة، بيروت، لبنان، د ط.

41. محمد بن المدني بوساق، **اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية** ، ط 1، الرياض، 1423هـ/2002م.

42. محمد حسن هيتو، **الوجيز في أصول التشريع الإسلامي**، مؤسسة الرسالة، الناشرون، ط1.

43. محمد علي الصابوني، **روائع البيان تفسير آيات الأحكام**، مكتبة رحاب، نهج روسين، ساحة بور سعيد، ب 16، الجزائر العاصمة

44. محمد علي الصابوني، **روائع البيان**، ط4، 1410هـ.

45. محمد فاروق البنهات، **مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي** ، وكالة المطبوعات، الكويت، دار القلم، بيروت لبنان، ط1، 1986م.

46. مختارب بن العربي، **المؤمن العرف**، النشر في شرح وأدلة فقه متن ابن عاشر، دار ابن حزم، ط1، 2004م.

47. مصطفى الخن، **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء** ، مؤسسة الرسالة، 2006م، ناشرون، ط1، 1433هـ.

48. مصطفى حلمي، **وسائل الردع والزجر في الإسلام**، شبكة، الألوكة،

www.alukah.net/http:www.allukahneusnaria.to49995.49

50. موسى الأحمدي، نويوات، **معجم الأفعال المتعدية بحرف** ، دار البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر، 1430هـ/ 2009م

51. ناصر الخليفي، **الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي** ، مطبعة المدني، بيروت، لبنان، المؤسة السعودية بمصر، ط1، 1992م.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

مقدمة..... أ.و

الفصل الأول: مفهوم الزجر عن العدوان في الشريعة الإسلامية

المبحث الأول: مفهوم الزجر، مؤيداته، أهميته وأسبابه..... 08

المطلب الأول: مفهوم الزجر لغة واصطلاحاً..... 08

أولاً: مفهوم الزجر لغة..... 08

ثانياً: مفهوم الزجر اصطلاحاً..... 08

المطلب الثاني: أهميته وأسبابه..... 09

أولاً: أهميته..... 09

ثانياً: مفهوم الزجر وأسبابه..... 11

المطلب الثالث: مؤيدات الزجر..... 12

أولاً: حسب وقت حدوثها..... 13

ثانياً: حسب الغرض منها..... 15

ثالثاً: أقسامها حسب مصدرها..... 22

المبحث الثاني: مفهوم العدوان وأنواعها..... 22

المطلب الأول: مفهوم العدوان..... 22

أولاً: المفهوم اللغوي..... 22

ثانياً: المفهوم الاصطلاحي..... 22

المطلب الثاني: أنواعه..... 22

الفصل الثاني: وسائل الزجر عن العدول في الشريعة الإسلامية

المبحث الأول: مفهوم الوسائل وعلاقتها بالمقاصد..... 25

المبحث الأول: تعريف الوسائل لغة واصطلاحاً..... 25

أولاً: التعريف اللغوي..... 25

ثانياً: التعريف الاصطلاحي..... 25

المطلب الثاني: الفرق بين الوسائل والمقاصد..... 26

المبحث الثاني: الزجر بواسطة الكفارات..... 28

المطلب الأول: تعريف الكفارات..... 28

أولاً: التعريف اللغوي..... 28

ثانياً: التعريف الاصطلاحي..... 28
المطلب الثاني: جانب الزجر في الكفارات..... 29
أولاً بكفارة اليمين..... 29
ثانياً: الزجر في كفارة قتل الخطأ..... 31
ثالثاً: كفارة الظهار..... 37
رابعاً: جانب الزجر في كفارة رمضان..... 38
خامساً: جانب الزجر في كفارة محظورات الإحرام..... 40
المبحث الثالث: جانب الزجر في الحدود..... 43
المطلب الأول: تعريفها..... 43
أولاً: لغة..... 43
ثانياً: اصطلاحاً..... 43
المطلب الثاني: جانب الزجر في الحدود..... 44
أولاً: عقوبة البكر 44
ثانياً: المحصن..... 46
ثالثاً: جانب الزجر في حد السرقة..... 49
رابعاً: جانب الزجر في الحرابة..... 50
خامساً: جانب الزجر في حد شارب الخمر..... 52
سادساً: جانب الزجر في حد القذف..... 54
شابعاً: جانب الزجر في حد البغي..... 55
ثامناً: جانب الزجر في الردة..... 55
المبحث الرابع: الزجر بواسطة القصاص..... 57
المطلب الأول: تعريف القصاص..... 57
أولاً: تعريف القصاص لغة..... 57
ثانياً: تعريف القصاص اصطلاحاً..... 58
المطلب الثاني: جانب الزجر في القصاص..... 60
الوجه الأول: تنفيذ القصاص..... 60
الوجه الثاني: العفو..... 61
الوجه الثالث: تعلق حق المقتول بذمته..... 61

المبحث الخامس: الزجر بواسطة التعازير..... 62
المطلب الأول: تعريف التعازير..... 62
أولاً: التعريف اللغوي..... 62
ثانياً: التعريف الإصطلاحي..... 62
المطلب الثاني: جانب الزجر في التعازير..... 62
أولاً : جانب الزجر في التعزير البدني..... 63
ثانياً: جانب الزجر في التعزير النفسي..... 63
ثالثاً: جانب الزجر في التعزير في المال..... 65
الخاتمة..... 67
فهرس الآيات..... 70
فهرس الأحاديث..... 73
فهرس الأشعار..... 74
قائمة المراجع والمصادر..... 76
فهرس المحتويات..... 81